

جسور

نشرة دورية شهرية
تصدر عن الأمانة العامة لدور
وهيئات الإفتاء في العالم -
العدد (١٢) - شعبان ١٤٤١ هـ

الأمانة تدعو المجتمع الدولي لشحن
الهمم والتعاون لمواجهة «كورونا» ..
وهيئة كبار العلماء بمصر والسعودية
تبيح تعليق صلاة الجماعة بالمساجد

رئيس الأمانة يكتب:

كونوا على قلب رجل واحد

دور الفتوى في التوعية بمكافحة الأوبئة

إسقاط صلاة الجمعة والجماعة بسبب
فيروس كورونا

المؤشر العالمي للفتوى يرصد ويحلل
الفتاوى الخاصة بفيروس كورونا

جسور تستعرض كتاب «الطب الوقائي
في الإسلام» .. تعاليم الإسلام الطبية
في ضوء العلم الحديث

تعرف على تحليل (Steep) لتحليل
بيئة التخطيط بالمؤسسات الإفتائية

«فقه الضرورة وحفظ النفوس»
مقال د. إبراهيم نجم

Fatwa World News

Applying Fiqh of
'Necessity', Protecting
Lives - DR. Ibrahim Negm

الفهرس

3

هيئة التحرير

4

افتتاحية العدد: يكتبها أ. د شوقي علام مفتي مصر ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

5

كلمة التحرير

6

عالم الإفتاء: جولة في أبرز أخبار المؤسسات الدينية والهيئات الإفتائية

12

أعلام الإفتاء: ملامح من حياة الشيخ «عبد الكريم المدرس» شيخ علماء العراق

16

رؤى إفتائية: دور الفتوى في التوعية بمكافحة الأوبئة

20

فتوى أسهمت في حل مشكلة: في زمن الـ «كورونا» .. هل تسقط الجمعة والجماعة؟!

24

المؤشر العالمي للفتوى: رصد وتحليل الفتاوى الخاصة بفيروس كورونا

28

مراجع إفتائية: «جسور» تستعرض كتاب «الطب الوقائي في الإسلام»

34

تطوير المؤسسات الإفتائية: التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الإفتائية (٤-٤)

38

منبر المفتين: فقه الضرورة وحفظ النفوس - مقال للدكتور إبراهيم نجم

40

Fatwa World News

46

Applying Fiqh of 'Necessity', Protecting Lives: Dr. Ibrahim Negm

هيئة التحرير

المشرف العام:

فضيلة أ.د. شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية
ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

رئيس التحرير:

د. إبراهيم نجم

الأمين العام لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

مدير التحرير:

هاني ضوة

نائب المستشار الإعلامي
لمفتي مصر

مستشارو التحرير:

د. محمد الخلايلة

وزير الأوقاف الأردني

د. محمد البشاري

الأمين العام
لمجلس المجتمعات المسلمة

د. محمد الياقوتي

وزير الأوقاف السوداني الأسبق

افتتاحية العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كونوا على قلب رجل واحد

إن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، تحذر كذلك من استغلال الأزمات والشدائد بممارسة الاحتكار في السلع الغذائية أو الطبية أو غيرها، وتحذر كذلك من ترويح سلع أو مستحضرات طبية غير معتمدة من الجهات المختصة؛ فإن مثل هذه الممارسات محرمة قبيحة في كل وقت، وهي في وقت الأزمات والشدائد تعتبر خيانة عظمى للدين والوطن.

ونأمل أن تمر هذه الأزمة -العابرة بإذن الله- لتعكس مدى ما يتمتع به شعوب العالم أجمع من يقين ووعي وبصيرة وصبر وثبات وتلاحم، فسوف تمر هذه الأزمة إن شاء الله تعالى، وتبقى شعوب الأمة الإسلامية والعالم أجمع مثابرة متحدية لكل الأزمات، ومتجاوزة لكل المصاعب، **﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ. وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾**.



فضيلة أ.د. شوقي علام
مفتي جمهورية مصر العربية
ورئيس الأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تحمل الابتلاءات والشدائد في طياتها أَلطافَ الله ورحماته وقدرته عز وجل، ولا شك أن أهل الإيمان والمعرفة بالله تعالى يرقبون الله ورحمته في السراء والضراء كما قال الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيراً له».

وقد تخطت أمتنا الإسلامية كثيراً من التحديات والصعاب، وعلينا جميعاً أن نتضرع إلى الله عز وجل حتى يصرف عنا هذا الوباء اللعين وأن نعتصم برب الملكوت، ونتوكل على الحي الذي لا يموت، فإنه على كل شيء قدير، كما علينا عدم الإنصات إلا إلى البيانات الرسمية وألا نساق خلف الشائعات والأكاذيب التي يطلقها المغرضون في الداخل والخارج بغرض بث الرعب وزعزعة الأمن، وأن نكون على قلب رجل واحد، ونراعي السكينة والثبات والصبر والحكمة والتعقل.

واتساقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء وعلى رأسها أهمية " حفظ النفس " فعلينا جميعاً أن نلتزم بتعليمات الأمن والسلامة التي تعلن عنها منظمة الصحة العالمية وحكومات كافة الدول والجهات المختصة في كل دولة أولاً بأول، كما ندعو الأمة الإسلامية من خلال الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم إلى ضرورة التعاون على البر والتقوى والالتزام بتعليمات ديننا الحنيف من الحرص الدائم على الطهارة والنظافة، وأخذ التدابير اللازمة بالتعاون مع المؤسسات الصحية واستمرار أعمال التنظيف والتعقيم بشكل مستمر على مدار الساعة؛ بالإضافة لأهمية تضافر الجهود لتثقيف وتوعية الناس للحفاظ على سلامتهم ونشر المحتويات التوعوية وضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقات لضمان سرعة التعامل مع أي حدث مستجد.

كلمة التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما باب «رؤى إفتائية» فيتناول موضوعاً مهماً حول "دور الفتوى في التوعية بمكافحة الأوبئة"، وكيف حث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أمته على تعاطي أسباب الوقاية الصحية.

وفي باب «أعلام الإفتاء» يستعرض فريق عمل جسور لبروفایل مفصل بعنوان «المفتي المجاهد.. ملامح من حياة الشيخ عبد الكريم المدرس» شيخ علماء العراق، الذي طلب العلم منذ نعومة أظفاره وتجرد عن الدنيا وفرق أمواله على طلابه وجاهد الاحتلال الأمريكي في العراق.

كذلك يتناول باب «فتوى أسهمت في حل مشكلة» مسألة إسقاط صلاة الجمعة والجماعة في المسجد بسبب انتشار فيروس كورونا ووقت انتشار الأوبئة، وهو ما أجاب عنه فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام - مفتي جمهورية مصر العربية ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

وفي باب «مراجع إفتائية» يستعرض فريق تحرير جسور كتاب «الطب الوقائي في الإسلام».

وفي باب «تطوير المؤسسات الإفتائية»، تستعرض جسور الحلقة الرابعة حول التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الإفتائية (٤-٤) الأسلوب الثاني لتحليل بيئة التخطيط: تحليل (steep).

وأخيراً في باب «منبر المفتين» تطالعون معنا مقالاً مهماً باللغتين العربية والإنجليزية لفضيلة الدكتور إبراهيم نجم، مستشار مفتي مصر، والأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم، تحت عنوان «فقه الضرورة وحفظ النفوس».

وندعو الله العلي القدير أن يكون العدد الثاني عشر من نشرة "جسور" قد قدم محتوى مفيداً وأوضح الرؤية التي نتطلع إليها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

في وقت يئن فيه العالم أجمع من تداعيات فيروس (COVID-19) الذي اشتهر باسم "كورونا"، باتت جهود تعزيز التوعية الصحية والدينية والإفتائية بمختلف القضايا المتعلقة بالأزمة أمراً في غاية الأهمية إذ تمثل خطوة أساسية لرفع مستوى الوعي العام في هذه الفترة العصبية، ومن هذا المنطلق يأتي العدد الثاني عشر من نشرة "جسور" الناطقة بلسان الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، متضمناً مجموعة من المواد والتقارير الإفتائية والقضايا المتلاصقة مع أزمة تداعيات "كورونا" أملين أن نضع بين أيدي متابعينا عدداً معرفياً يساهم في رفع درجات الوعي والحذر والحيطه وأن يزيح غبار الجدل عن بعض القضايا الإفتائية المتعلقة بالأزمة، داعين المولى عز وجل أن يزيح هذه الغمة عن العالم أجمع.

وتقرؤون في افتتاحية هذا العدد مقالاً لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام -مفتي مصر ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم-، تحت عنوان "كونوا على قلب رجل واحد" والذي أكد فيه أن الابتلاءات والشدائد تحمل في طياتها لطف الله ورحمته، وشدد على ضرورة عدم الإنصات إلا إلى البيانات الرسمية وألا ننساق خلف الشائعات والأكاذيب التي يطلقها المغرضون في الداخل والخارج بغرض بث الرعب وزعزعة الأمن، وأن نكون على قلب رجل واحد، ونراعي السكينة والثبات والصبر والحكمة والتعقل.

فيما يتناول باب أخبار العالم الإفتائي جولة إخبارية في ربوع العالم الإسلامي خاصة فيما يتعلق به من فتاوى وإجراءات احترازية تتعلق بالبواب العالمي فيروس "كورونا" وتعامل المؤسسات الدينية مع هذه الأزمة.



عالم الإفتاء



الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تدعو المجتمع الدولي إلى شحذ الهمم والتعاون لمواجهة «كورونا»

في إطار الأزمة العالمية التي تواجهها دول العالم أجمع جراء انتشار فيروس كوفيد-19 (كورونا)، أكدت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم على ضرورة الوعي بالمسئولية المشتركة الملقاة على عاتق الجميع؛ وذلك بتصنيف منظمة الصحة العالمية لهذا الفيروس بأنه جائحة، وشددت الأمانة على ضرورة تكاتف المجتمع الدولي للتصدي لهذا الوباء المتفشي، وتنسيق الجهود لوضع السياسات اللازمة لمكافحة وتخفيف أعبائه وتمكين الحلول الطبية للوقاية والعلاج.

وناشدت الأمانة شعوب العالم والمجتمع الدولي كافة بضرورة شحذ الهمم لرفع درجات الوعي والالتزام بأقصى متطلبات الوقاية لدرء الأخطار، وكذلك ضرورة اتباع الإرشادات الصحية والابتعاد عن التجمعات مرحلياً وإن كانت بغاية العبادة والصلاة، مشيرة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أجازت الصلاة في البيوت في حالة الكوارث الطبيعية كالسيول والعواصف، وكذلك في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، بل قد يكون ذلك واجباً إذا قررت الجهات المختصة ذلك، وهذا جنباً إلى جنب مع الحرص على عدم الانجراف وراء الشائعات ومحاولات التهويل من جانب البعض لاستغلال الأزمات، فخير الناس اليوم "أنفعهم للناس" بحسب الحديث الشريف.

ومن جانبه شدد الدكتور إبراهيم نجم الأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم على أن هذا الوضع الذي يئن منه العالم الآن يضع كافة حكومات الدول أمام مسئولياتهم في حماية الناس وحياتهم، فزي مثل هذه الأزمة لا يجب أن نخالف الصواب في إعلاء المصلحة العامة فوق الخاصة حفاظاً على أوطاننا وطاقاتها البشرية من الهلاك، محذراً من حبس السلع الضرورية والأساسية ومواد الوقاية الطبية عن الناس، واستغلال الظروف الراهنة من انتشار (وباء كورونا) بقصد الاحتكار ورفع الأسعار، مؤكداً أن استغلال هذه الظروف العصبية لتحقيق مكاسب مادية عن طريق احتكار السلع ورفع أسعارها حرام شرعاً وخيانة للأمانة، حيث إن الشريعة الإسلامية حرمت الاحتكار بكل صوره وأشكاله.

وثن الأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم الدور البطولي الذي يقوم به الطاقم الطبي والمسعفون والعاملون في القطاع الصحي بكافة الدول، وخاصة الذين جندوا أنفسهم للعمل في أقسام معالجة المصابين بهذا الفيروس، ووصفهم

بـ"الجنود المجهولة" الذين يجسّدون أسمى آيات التفاني الإنساني رغم المخاطر المحدقة بهم، داعياً الله بأن يحفظهم بحفظه ويحيطهم بلطفه .

كما دعا شعوب العالم إلى تجنّب نشر أخبار غير دقيقة من شأنها تضليل الناس، مع الالتزام بكافة التعليمات الصحية، موضحاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسى مبادئ الحجر الصحي وقرر وجوب الأخذ بالإجراءات الوقائية في حالة تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض العامة بقوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، مشيراً إلى أن هذا الحديث يشمل الإجراءات الوقائية من ضرورة تجنب الأسباب المؤذية، والابتعاد عنها ما أمكن، والتحصين بالأدوية والأمصال الوقائية، وعدم مجاورة المرضى الذين قد أصيبوا بهذا المرض.

كما أهاب الدكتور نجم بالحكومات والسلطات المعنية إلى ضرورة الاستمرار في تدابير الدعم والتضامن بكل الوسائل المتاحة مع أخذ أقصى درجات الحيطة والحماية حفاظاً على حياة الأفراد والشعوب، وكذا تحمل أقصى درجات المسئولية في مواجهة هذا الوباء، والتصدي بكافة السبل لانتشاره واتباع أعلى درجات الشفافية في التعامل مع هذه الأزمة العالمية.

الجدير بالذكر أن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم مقرها القاهرة، وهي أكبر مظلة تجمع المؤسسات الإفتائية على مستوى العالم، ويبلغ عدد أعضائها أكثر من 60 دولة من مختلف قارات العالم.

شهر

جسور - شعبان ١٤٤١ هـ - العدد (١٢)



الإماتة العامّة لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

تعليق صلاة الجماعة وغلقت المساجد بعدد من الدول العربية .. وهيئة كبار العلماء بالأزهر والسعودية: يجوز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات حماية للناس

أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ووزارة الأوقاف المصرية وهيئات دينية مسؤولة في عدد من الدول العربية كالأردن والجزائر والمغرب وتونس والعراق والكويت وغيرهم قرارات بتعليق صلاة الجمعة والجماعات في المساجد في محاولة للسيطرة على انتشار وباء كورونا المستجد الذي بات يهدد الجميع.

وقالت هيئة كبار العلماء السعودية في نص بيانها: إنها اطّلت على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها والتقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة والتي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم.

واستعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وكذلك الأحاديث النبوية الدالة على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُورد ممرض على مصح) متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) أخرجه البخاري. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه. وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الظروف في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت.

«كبار العلماء بالأزهر» .. حماية للناس

فيما أفتت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية بجواز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات حماية للناس من فيروس "كورونا".

وقالت هيئة كبار العلماء بالأزهر في بيان لها: في ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار فيروس كورونا - كوفيد ١٩ وتحولّه إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يعلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه. ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، فإن هيئة كبار العلماء - انطلاقاً من مسؤوليتها الشرعية - تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علماً بأنه يجوز شرعاً إيقاف الجُمع والجماعات في البلاد؛ خوفاً من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

كما يتعيّن وجوباً على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تعلن عنها السلطات المختصة في كل دولة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيّاً، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسببه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس.

هذا، ويجب على المسؤولين في كل دولة بذل كل الجهود الممكنة، واتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس؛ فالمحققون من العلماء متفقون على أنّ المتوقّع القريب كالأوضاع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه، وأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية.

وقد انتهى الفقهاء إلى أنّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ، عُدْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

وعليه: فتنتهي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى القول بأنه يجوز شرعاً للدولة متى رأت أن التجمّع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة سوف يؤدي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن توقّفهما مؤقتاً. وتُندكر الهيئة هنا بثلاثة أمور:

الأول: وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد، في حالة إيقاف الجمعة والجماعات، ويجوز أن يُنادي المؤذن مع كل أذان: (صلوا في بيوتكم).

الثاني: لأهل كل بيت يعيشون معاً أداء الصلاة مع بعضهم بعضاً في جماعة؛ إذ لا يلزم أن تكون الجماعة في مسجد حتى إعلان زوال حالة الخطر بإذن الله وفرجه.

الثالث: يجب شرعاً على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية للحدّ من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنّب ترويح الشائعات التي تُروغ الناس، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم.

به أو حاضناً له، دون أن يعلم بذلك أو تظهر عليه أعراضه!

وشددت دار الإفتاء على أنه يحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات، مؤكدة أن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، ويجب على المواطنين الامتثال لهذه القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة؛ للحد من انتشار هذا الفيروس الوبائي.

وأوضحت الدار في أحدث فتاويها أنه قد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نُظْمَ الوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، ونهى عن مخالطة المصابين، وحمل ولاة الأمر مسؤولية الرعاية، وخوّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذ ما فيه المصلحة الدينية والدنيوية، ونهى عن الافتيات عليهم ومخالفتهم.

وأضافت الدار أن الفقهاء نصوا على سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومن في حكمهم من أصحاب العدوى، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سداً لذريعة الأذى وحسماً لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتباراً بصدق النية، ورعاية لأعدائهم القهرية، ومكافأة لهم على كف الأذى عن البرية.

وأشارت دار الإفتاء إلى أن الشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم الإمام وإذنه العام؛ حسماً لمادة الفتنة، وسداً لذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةً بولايته أو افتياتاً على سلطته.

واختتمت الدار فتاوها بقولها: "يجب على العلماء النظر في المآلات ومراعاة الواقع؛ حتى لا يتسع الخرق على الرافع، ولا يجوز الاستهانة بهذا الوباء، ولا التعامي عن انتشار ذلك الوباء، بل يجب التضرع والدعاء، والإخبات والرجاء، لرب الأرض والسماء".



دار الإفتاء: الإصرار على إقامة الصلاة في المساجد بدعوى إقامة الشعائر مع منع الجهات المختصة حرام شرعاً

أكدت دار الإفتاء المصرية أنه يجب شرعاً على المواطنين في كل البلدان الالتزام بتعليمات الجهات الطبية المسؤولة التي تقضي بإغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية، وتقضي بتعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد في هذه الأونة؛ وذلك للحد من انتشار وباء فيروس كورونا الذي تم إعلانه وباءً عالمياً؛ حيث إنه مرض معدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملاصقتهم بسهولة وسرعة، وقد يكون الإنسان مصاباً





جائزة الإمام القرافي للتميز الإفتائي

بهدف الارتقاء بالبحث العلمي وإذكاء المنافسة.. الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تطلق جائزة الإمام القرافي للتميز الإفتائي

الأمانة تستقبل الأبحاث المشاركة في جائزة الإمام القرافي حتى نهاية شهر يولية في فرعي التميز المؤسسي لدور وهيئات الإفتاء والقضايا الفقهية المعاصرة

تحقيقاً لسعي الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم إلى الارتقاء بالبحث العلمي في مجال العلوم الفقهية والإفتائية وإذكاء روح المنافسة العلمية فيما يخدم العملية الإفتائية في العالم أجمع؛ ولتنفيذ استراتيجية الأمانة في التحسين المستمر للمؤسسات الإفتائية من حيث المستوى العلمي والإداري؛ أعلنت الأمانة العامة عن إطلاق مبادرة «جائزة الإمام القرافي للتميز الإفتائي» لتُمنح سنوياً خلال المؤتمر العالمي السنوي للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

وصرح الدكتور إبراهيم نجم - مستشار مفتي الجمهورية، الأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم- أن جائزة الإمام القرافي التي أطلقتها الأمانة تهدف إلى تشجيع البحث العلمي الشرعي وتقدير دوره فيما يخدم القضايا الفقهية والإفتائية؛ وبخاصة المعاصرة منها، ودعم التميز والإبداع في مجال البحث العلمي، والنشر في موضوعات تُثري الجوانب العلمية والشرعية والفقهية المتعلقة بالفتوى والإفتاء.

وقال د. نجم إنه تقرّر أن يكون يوم العاشر من شهر ذي الحجة ١٤٤١هـ الموافق للحادي والثلاثين من شهر يولية ٢٠٢٠م آخر موعد لتلقي الأبحاث وطلبات المؤسسات الإفتائية للترشح للجائزة، على أن تُرسل الأبحاث وطلبات الترشح على البريد الإلكتروني للجائزة: «@Qarafiaward@fatwaacademy.org».

وأوضح الدكتور نجم أن الجائزة يُشرف عليها هيئة تتشكل من صاحب الفضيلة رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم والأمين العام وعضوين من أعضاء الأمانة العامة ولجنة من العلماء والأساتذة المتخصصين في المجالات التي تُطرح فيها الجائزة.

وأضاف أن المهام التي ستؤاها اللجنة المنظمة للجائزة وفقاً لللائحة تتمثل في الإشراف على الإعلان عن الجائزة، واستقبال الأعمال البحثية المقدمة ودراستها، وإبداء الملاحظات، والتقييم واختيار الأبحاث الفائزة

في كلٍ من فروع الجائزة، واختيار الأبحاث التي سيتم نشرها في الدورية العلمية للأمانة العامة.

وأشار الأمين العام للأمانة إلى أن الجائزة ستبدأ في استقبال الأعمال البحثية المرشحة قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر السنوي للأمانة، مع تحديد الفرع الذي ستمنح فيه الجائزة، والذي يتم اختياره من بين خمسة فروع؛ أولها: القضايا الفقهية المعاصرة، وثانيها: التجديد في الفتوى، وثالثها: القضايا الفقهية المتخصصة، ورابعها: الإعلام الديني والإعلام الجديد وكيفية الاستفادة منه في مجال الإفتاء، وخامسها: التميز المؤسسي لدور وهيئات الإفتاء، ويقتصر التقدم لهذا الفرع على المؤسسات الإفتائية.

وعن الفروع التي ستقدم فيها جائزة الإمام القرافي قال الدكتور إبراهيم نجم إن الأمانة العامة أعلنت عن منح «جائزة الإمام القرافي للتميز الإفتائي» خلال مؤتمرها السنوي لعام ٢٠٢٠م في فرعين:

الفرع الأول: التميز المؤسسي لدور وهيئات الإفتاء، وتلقى الأمانة العامة طلبات المؤسسات الإفتائية للترشح للحصول على الجائزة في هذا الفرع تمهيداً لتواصل اللجنة العلمية مع المؤسسات المترشحة لتحديد جوانب التميز في كلٍ منها والمناقشة والتحكيم لاختيار المؤسسة المستحقة للجائزة في هذا الفرع طبقاً للمعايير المعمول بها لاستحقاق الجائزة.

أما الفرع الثاني فيسكون في القضايا الفقهية المعاصرة، وفي هذا الإطار اختارت اللجنة العلمية للجائزة قضية «الذكاء الاصطناعي» من حيث آثاره الفقهية ومنهجية الفتوى فيه لتتلقى الأبحاث العلمية المتصلة بهذه القضية العامة التي تشمل مسائل عدة تتعلق بالجوانب التي استخدم فيها الذكاء الاصطناعي مما يترتب عليه آثار فقهية تتطلب منهجية محددة في الفتوى؛ كالمسائل المتعلقة



لمواجهة الوباء .. الإفتاء الأردنية: صلاة الجنازة تصح بواحد وتسقط عن الباقيين

قالت دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، إن صلاة الجنازة فرض كفاية، وتصح بواحد، وتسقط عن الباقيين، وإذا كانت الجمعة، وهي فرض عين تسقط في هذه الأحوال، فمن باب أولى التقليل من حضور مناسبات الأفراح والأتراح، وتترك في مثل هذه الأيام، خشية انتقال المرض، ووقتها من حين الموت إلى الدفن، وبعد الدفن بثلاثة أيام، وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة.

وقالت دائرة الإفتاء الأردنية في بيان لها، إن الواجب في مثل هذه الأيام أن تتم صلاة الجنازة على المتوفى في المقبرة، أو في مسجد الحي على أن يقتصر الحضور على أهله المقربين فقط الذين يقومون بحمله ودفنه، وتكون التعزية بالمقبرة من دون مصافحة، أو تقبيل، ثم يتم تقبيل العزاء من سائر الناس عبر الهاتف أو الرسائل النصية، ولا ننصح بإقامة بيوت العزاء؛ منعاً للتجمع والاختلاط، وانتقال الأمراض.

ولفتت إلى أن التعزية مستحبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة)، مبينة أن الغاية منها تسكين قلب المصاب، والتخفيف عنه، ويقال في تعزية المسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) ولا يشترط فيها مصافحة ولا تقبيل، إنما المصافحة فيها سنة.

وحول حفلات الأعراس، قالت الدائرة: "فنرى أن تقتصر على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن، مع تقبيل التهئة عبر الهاتف أو الرسائل".

وبينت الدائرة أن الله تعالى خفف عن المؤمنين، وسهل عليهم شؤون دينهم، ولم يكلفهم فوق طاقتهم، فقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِذْ وُجِّعَ﴾، حتى صار ذلك من مبادئ الشريعة السمحة، وعلامة من علاماتها.

وأشارت إلى أننا في هذه الأوقات نمرّ بمرحلة مهمة عنوانها (الوقاية خير من العلاج) لذلك اتخذت كثير من الإجراءات الاحترازية التي تخفف أو تحدّ من انتشار عدوى المرض بين الناس، مثل تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وفي هذا إشارة إلى جدية الموضوع وأهميته، فالحفاظ على الأرواح مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، والاختلاط بين الناس في هذه الأيام سبب للإصابة بالأمراض المعدية التي قد تؤدي -لا قدر الله للوفاة- ما يعود علي مقصد حفظ النفس بالنقض، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

بالسيارات والطائرات ذاتية القيادة والروبوتات التي تُستخدم في المنشآت الطبية والاقتصادية والأمنية وغيرها، وما يترتب على ذلك من نوازل عدة؛ منها: حكم الاستعانة بهذه الروبوتات رغم ما يترتب عليها من أضرار تمس الأموال والأنفس، ورسم هذه الروبوتات على صورة إنسان، والمسئولية الجنائية المترتبة على ما ينتج من الذكاء الاصطناعي عامة من أخطاء؛ وكيفية ضمان المتلفات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وإمكانية اعتبار الروبوتات ذات ذمم مالية مستقلة، وغير ذلك من المسائل النازلة والافتراضية المرتبطة بهذه القضية.

أما عن شروط التقدم للجائزة فكشف الأمين العام للأمانة عن أن البحوث العلمية تُقدّم في هذا الفرع من فروع الجائزة طبقاً للشروط المنصوص عليها في لائحة الجائزة، وهي: أن يكون المتقدم للجائزة حاصلًا على درجة علمية في التخصص، أن يكون البحث جديدًا لم يتم نشره من قبل أو المشاركة به في أية مسابقات بحثية، ألا يكون المتقدم للجائزة عضوًا في هيئة الجائزة أو اللجنة العلمية للجائزة، لا يحق لمن حصل على الجائزة في أحد الفروع التقدم للفرع نفسه للسنة التالية لها، يكون التقدم للجائزة خلال المدة المحددة "المعلن عنها للتقديم" ويجب استيفاء جميع الشروط والمستندات المطلوبة، يحق لهيئة الجائزة أن تسحب الجائزة بعد منحها إذا ثبت الإخلال بأي من شروطها أو بأخلاقيات البحث العلمي، ولا يحق لمن سُحبت منه الجائزة التقدم لها مرة أخرى.

كما يُشترط في المؤسسة الإفتائية المتقدّمة للفرع الخامس من هذه الجائزة أن تكون المؤسسة -أو القطاع المتقدّم للجائزة- معنية بالفتوى، وأن تكون مؤسسة معتمدة رسميًا من قبل دولة مقرّها، وأن تكون من المؤسسات الإفتائية التي تنتهج طريقة أهل السنة بالمفهوم العام المتبني للفكر الواسطي ومبادئ التعايش الإنساني وتقديم المصلحة الوطنية على الولاء لاتجاه فكري، وأن تكون قد قدّمت مساهمةً رياديةً في مجال الفتوى أو الإفتاء.

أعلام الإفتاء

الشيخ
«عبد الكريم
المدرس»



المفتي المجاهد .. ملامح من حياة الشيخ

«عبد الكريم المدرس»

شيخ علماء العراق
(بروفيل)

ختم القرآن الكريم وبعض أمهات الكتب الدينية، وتجول في المدارس ووقع تحت رعاية أحد العلماء، فقرأ عنده المقدمات في النحو والصرف.. دخل مدرسة (خانقاه دورود) في إدارة حضرة الشيخ علاء الدين بن الشيخ عمر ضياء الدين بن الشيخ عثمان سراج الدين، ودرس النحو والمنطق وآداب البحث والفقه والفلك، إنه فضيلة الشيخ عبد الكريم بن فتاح بن سليمان بن مصطفى بن محمد المدرس المشهور بالشيخ عبد الكريم بيارة، من عشيرة (هوزقاضي).

ولد فضيلة الشيخ عبد الكريم المدرس في شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٣هـ الموافق لفصل الربيع من سنة ١٩٠٢م، وبدأ الشيخ رحمه الله دراساته عندما بلغ سن التمييز، حيث تتلمذ على يد أكابر العلماء والمشايخ مثل الشيخ علاء الدين بن الشيخ عمر ضياء الدين بن الشيخ عثمان سراج الدين، والملا محمود بالك، والشيخ عمر القره داغي حيث درس على يديه علوم البرهان والتشريح والحساب والحكمة والأسطرلاب والبلاغة والفقه حتى نال الإجازة العلمية على يديه سنة ١٩٢٥م.

وظائفه:

عمل الشيخ رحمه الله مدرساً وإماماً في أحد جوامع قضاء حلبجة، ولم يمض وقت طويل حتى انتقل إلى قرية بيارة حيث عمل مدرساً في مدرستها الدينية في تكية الشيخ علاء الدين النقشبندي، حتى سنة ١٩٥١ وهناك برز حتى أصبح يسمى عبد الكريم بيارة المدرس.

ودرس في السليمانية وكركوك قبل أن يستقر ببغداد ويعين مدرساً في مدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني، وذلك بعد وفاة الشيخ محمد القره داغي، حيث توجه إلى بغداد وشارك في الامتحان الخاص بالقبول لتولي المركز المذكور ونجح في الامتحان.

عين الشيخ أيضاً إماماً في جامع الأحمدي وكان يعمل معه مدرسان آخران هما الحاج عبد القادر الخطيب وكمال الدين الطائي.

انتخب عضواً في المجمع العلمي العراقي منذ تأسيسه سنة ١٩٤٧م كما اختير عضواً مؤزراً في مجمع اللغة العربية الأردني. وأحيل على التقاعد سنة ١٩٧٣م.

وقد كان الشيخ رحمه الله المفتي الأول للشافعية في العالم ورئيس رابطة علماء الدين في العراق إلى مارس/ آذار ٢٠٠٣م حيث اعتزل لكبر سنه، وكان مجلسه رحمه الله في جامع حضرة الشيخ عبد القادر الكيلاني يرتاده الزوار صباحاً ومساءً من مختلف الجنسيات من طلاب العلم وناشدي الفتوى؛ يصغي لاستفساراتهم الشرعية لإصدار الفتاوى.

طلب العلم منذ نعومة أظفاره .. وعيّن رئيساً لرابطة علماء الدين في العراق .. وجاهد ضد الاحتلال الأمريكي

تجرد عن الدنيا وفرّق أمواله على طلابه .. وقال عن نفسه: «إذا مت فستموت معي علوم كثيرة»

حياته زحرت بالثمار اليائعة من مؤلفات متعددة اللغات .. وتردد على مجلسه طلاب العلم من مختلف الجنسيات

مؤلفاته العلمية:

عاش فضيلة الشيخ رحمه الله حياة طويلة مليئة بالثمار اليانعة من المؤلفات القيمة باللغات الكردية والعربية والفارسية، فمن مؤلفاته بالعربية:

- 27 السيف البتار.
- 28 العقيدة المرضية.
- 29 فوائد الفوائح.
- 30 كرامات حضرة عمر ضياء الدين قدس سره.
- 31 في ظلال الرسول.
- 32 الليمونة اللذيذة.
- 33 رسالة المولد النبوي ورسالة المعراج.
- 34 مكتوبات كاك أحمد الشيخ.
- 35 المناجاة.
- 36 رسالة السعيد.
- 37 الرسالة المقدسة.
- 38 رسالة النبيه.
- 39 الرسالة العطرة.
- 40 نور الإسلام.
- 41 نور القرآن.
- 42 البنفسجة المدللة.
- 43 منظومة شعرية في مدح الرسول والأصحاب.
- 44 الخطب الدينية.
- 45 ذكريات الرجال - مجلدان.
- 46 أساس السعادة.
- 47 الإيمان والإسلام.

وأما مؤلفاته بالفارسية فمنها:

- رسالة شمشير كاري في رد من أنكر التقليد والاجتهاد.

أما مؤلفاته بالكردية فمنها:

- 1 كتاب الشريعة الإسلامية.
- 2 شرح ديوان فقي قادر هماوندي.
- 3 شرح ديوان بيساراني.
- 4 كتاب حديقة الورود.
- 5 مطر الرحمة.
- 6 الربيع والرياض.
- 7 أسر العلماء.
- 8 عالم ربيع مولانا جامي.
- 9 تصريف الزنجاني.
- 10 تفسير نامي.
- 11 مديح وتضرع.
- 12 رسالة الحج.
- 13 مختصر تفسير نامي.
- 14 علماؤنا الكرد في خدمة العلم والدين.
- 15 حلقتان من اللؤلؤ.
- 16 ديوان فقي قادر هماوندي.
- 17 ديوان محوي.
- 18 ديوان مولوي.
- 19 ديوان نالي.
- 20 أيام حياتي.
- 21 طريق الجنة.
- 22 سبيل الرسول.
- 23 منبع الدين.
- 24 سوسنة الجبال.
- 25 الشمامة العطرة.
- 26 سراج الليل.

- 1 إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام.
- 2 إرشاد الناسك إلى المناسك.
- 3 إسناد الأعلام.
- 4 إعلام بالغيب وإلهام بلا ريب.
- 5 الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية.
- 6 الفرائد الجديدة.
- 7 القصيدة الوردية في سيرة خير البرية.
- 8 الوردة العنبرية في سيرة خير البرية.
- 9 الوسيلة في شرح الفضيلة.
- 10 جواهر الفتاوى.
- 11 جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام.
- 12 خلاصة جواهر الكلام.
- 13 رسائل الرحمة في المنطق والحكمة.
- 14 رسائل العرفان.
- 15 صفوة اللآلي.
- 16 علماؤنا في خدمة العلم والدين.
- 17 مواهب الرحمن في تفسير القرآن.
- 18 نور الإسلام.
- 19 نور الإيمان.



جوانب من حياة الشيخ:

يقول الدكتور أكرم عبد الرزاق المشهاني:

«لقد قدم الشيخ عبد الكريم يرحمه الله الكثير لهذا البلد؛ إذ طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وأخذ من العلم ما أخذ، وسار على نهج العلماء في إبلاغ ما تحمل من علم وفقه معرفة، وقضى جل عمره الكريم في التدريس والوعظ والإفتاء، وانقطع عن الدنيا إلا من عمل الخير، لقد رحل عنا ولم يخلف من بعده مثله في كثير من صفاته التي عرفناها عنه؛ فكان متواضعاً، وكان غير منشغل بالدنيا، وشاهد ذلك أنه أثر البقاء في جامع الإمام الشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه الله منقطعاً عن الكثير من الأهل والأحباب إلا من طلابه وأحبابه الذين قصدوه إلى هذا المسجد.

لم يكن ممن يحب الظهور الذي تهواه الكثير من النفوس كما لم يكن يميل إلى التقرب من الحكام. رحم الله الشيخ عبد الكريم المدرس، لقد كان رحمه الله مخلصاً للعلم، ولم يكن من أهل الدنيا ولا من طلابها، قضى عمره في الكتابة والتأليف، وكان عضواً في المجمع العلمي رحمه الله، ونسأل الله له الجنة وعوضنا الله بعلماء مثله.

لقد تميز الشيخ عبد الكريم بورعه وتقواه ومحبه للمسلمين، فقد فقدناه ونحن بحاجة في الأمة الإسلامية عموماً وفي العراق خصوصاً، كان صفحة جمعت سيرة من أدركهم من العلماء الأكراد والعرب، كان صفحة بيضاء جمعت كريم أخلاقهم وفضائلهم، فموته قد طوى هذه الصفحة، وأقول ولست مبالغاً إن حياته كانت زاداً روحياً وعلمياً وثروة عظيمة لا تثمن ولا تعوض. وكان يقول عن نفسه: «إذا مت فستمت معي علوم كثيرة».

إن فضائله لا تُستقصى ومزاياه لا تحصى لكنني سأذكر ما عز من أخلاقه وندر من فضائله، وأجملها في ثلاث خصال:

أما الخلق الأول فاستقامته على الطاعة، وأعظم بها من كرامة وأي كرامة، كان كثير الذكر لا يفتعن ذكر لفظ الجلالة، ولا يمل من ذكر لا إله إلا الله بصوته الخفي، وفي بعض الأحيان يرفع صوته قليلاً بلفظ الجلالة فأشعر بأن الغرفة المباركة ترتج، وأرى العين تذرف دموعها، والأعناق تهتز شوقاً إلى لقاء بارئها. أجل، كان من

الذاكرين الله كثيراً، مشغولاً بالتدريس والتأليف وتهذيب النفوس وترويضها على العبادة، وكنت أستنصحه فيقول لي: إما إخلاص، وإما إفلاس.

وأما الخلق الثاني فهو زهده النادر في الدنيا؛ فقد كان متجرداً عن الدنيا، بعيداً عن كل مواطن الظهور متواضعاً، خرج من هذه الدار الفانية وليس عنده دار يملكها ولا دابة، بل ترك وراءه مكتبة كبيرة أوقفها للمكتبة القادرية، وكفناً اشتراه في أثناء حجه وقد غسلته وكفنته به، وأهدت له الحكومة السابقة سيارة حديثة ومالاً عظيماً إعانة له وتوسعة، فرد المبعوث وقال له: عبد الكريم غير محتاج، وكانت تأتيه الأموال فيبرقها على طلبية العلم المحتاجين.

وأما الخلق الثالث ففواؤه لشيخه وذلك بذكرهم والقيام بأداء حقوقهم ونشر فضائلهم وترويج مؤلفاتهم وإقراءها للطلبة، وكان كثير التبجيل للعلماء فلا يذكرهم إلا بالخير والثناء والترحم، وما سمعته يوماً وقد ذكر عنده العلامة سيدي الشيخ أمجد الزهاوي إلا وقال «سيدنا الشيخ» وإذا عرف أن زائراً ما ينحدر من سلالة العلماء والمشايخ يعظمه ويكرمه.

أقول في نهاية هذه الشذرة: إن موته خسارة عظيمة للعالم الإسلامي أجمع، فهو فقيد الأمة الإسلامية، وإن موته قد طوى صفحة مليئة بالمفاخر والفضائل، فرحمك الله يا أستاذنا يوم ولدت ويوم مت ويوم تبعث حياً، وإن القيام بمهامه بعده لحمل ثقيل، أسأل الله تعالى أن يجمع شمل علماء العراق تحت مظلة الحب في الله ونصرة دينه» [٦].

جهاده ضد الاحتلال الأمريكي:


وقد أصدر الشيخ رحمه الله فتوى ضد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣م أثارت نقمة سلطات الاحتلال وذلك بإعلان الجهاد الموحد وإجازته للنساء الخروج للقتال في مواضع حددها الشيخ رحمه الله.

وفاته:

توفي الشيخ رحمه الله يوم الثلاثاء ٣٠/٨/٢٠٠٥م الموافق ٢٥ رجب ١٤٢٦هـ عن عمر يناهز المائة وثلاثة أعوام أمضاها في البر والتقوى والعلم والتعليم والفتوى الدينية، وبوفاته فقد العراق والعالم الإسلامي أحد أعمدة العلم الإسلامي الذي لا يعوض.

رؤى إفتائية





دور الفتوى في التوعية بمكافحة الأوبئة

الدور التوعوي في مكافحة الأوبئة

وبعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية مرض كورونا المستجد (كوفيد 19) وباءً عالمياً، كان من جملة النصائح المهمة والمطلوبة التوعية الشاملة بهذا الوباء الذي اجتاح العالم وخاصة التوعية الصحية التي تقدم للمواطنين لحماية أنفسهم وأسرهم وبلدهم من هذه الأوبئة وتحذيرهم من الاستهانة بالقيم الصحية والإجراءات الوقائية.

تعد التوعية أمر مهم ومطلوب؛ لرفع مستوى المعرفة والوعي العام، وتعزيز المشاركة الجماهيرية، واتخاذ أفضل السبل التي تكفل الوصول إلى النتائج المرجوة، وخاصة في مجال العوامل المؤدية للكوارث، والإجراءات الممكنة اتخاذها على المستوى الفردي والجماعي للحد من أضرارها.

التوعية الصحية في الحديث النبوي

وقد حث النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته على تعاطي أسباب الوقاية الصحية؛ ففي صحيح مسلم (ح ٢٢٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وفي المسند (ح ٩٧٢٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ" وقد بين الأئمة أن هذا لا يعارض حديث "لا عدوى ولا طيرة" لأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله -تعالى- جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه بمرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل عن استعمال أسباب الوقاية من الأوبئة أو تركها فبأمرهم باتخاذها فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤٥١/٣) وأبي داود في سننه (ح ٣٩٢٣) عن فَرَوَةَ بِنْتِ مَسِيكٍ الْأَمْرَادِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضٌ أَبْيَنُ هِيَ أَرْضٌ رِيضًا، وَمِيرْتَنَا، وَإِنِّهَا وَبَيْتَةٌ - أَوْ قَالَ: إِنْ بَهَا وَبَاءٌ شَدِيدًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْمَا عَنكَ، فَإِنَّ الْقَرْفَ التَّلَفُ"

قال ابن رسلان في شرحه (٦٩٦/١٥): "وإنها وبيئة) بالمد، الوباء بالقصر والمد والهمز: الطاعون والمرض العام، وقد وبتت الأرض فهي وبتة، ووبئت أيضا فهي موبوءة، وأوبات فهي موبئة (أو قال: وبأؤها) بالقصر والمد كما ذكر وبؤها (شديد). فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: -دعها عنك) أي: لا تأتها (فإن من القرف) بفتح القاف والراء ثم فاء، وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومدانة المرضى، وكل شيء قاربته فقد قارفته.

(التلف) هو الهلاك، يعني: من قارب متلفًا يتلف، يعني: إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقًا لك فاتركها، وليس هذا من باب العدوى، إنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الإسقام".

وقد أخذ الصحابة أيضا بتجنب الأسباب المؤدية إلى انتشار الوباء فقد أخرج البخاري (ح ٥٧٢٩) ومسلم (ح ٢٢١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ فِدَعُوهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَضِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فِدَعُوهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَضِعُوا عَنِّي،

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فِدَعُوهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصِحٌّ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبِيدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبِطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ".

يقول ابن القيم في زاد المعاد (٣٩/٤): "وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيهِ عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيهِ عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحماية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حماية عن الأمكنة، والأهوية المؤدية.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤدية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم".

الدور التوعوي للمؤسسات الإفتائية

وينبغي الوقوف مع مؤسسات الدولة والالتزام بنصائحها والتكاتف وتحمل المسؤولية معها.

والمؤسسات الإفتائية لها تاريخ في المشاركة في التوعية الصحية، فعلى سبيل المثال عندما انتشرت الحمى التيفوسية في مصر وأرادت إدارة عموم الصحة سنة ١٩١٩م أن تنشر بياناً للتوعية الصحية بهذا المرض، وطرق الوقاية الصحية، عهدت لفضيلة المفتي وقتها الشيخ محمد بخيت المطيعي إصدار هذا البيان.

وكذا إصدار الفتاوى المهمة فيما يظن أنه مخالف للتعاليم الإسلامية من إيقاف مؤقت لبعض الشعائر كالمصافحة باليد عند السلام، وصلاة الجماعة

والمشترك في هذه البيانات الفتاوى جميعا نجمه فيما يلي:

أولاً:

ضرورة الالتزام بالنصائح والإرشادات والإجراءات الاحترازية والوقائية التي يصدرها المسئولون في كل بلدة، وقطر.

ثانياً:

يحرم على المصاب بهذا المرض حضور الجمعة والجماعات وقد نص الفقهاء قديماً على مثل ذلك قال شيخ الإسلام الإمام زكرياً الأنصاري الشافعي: " وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجْدُومَ وَالْأَبْرَصَ يُمْنَعَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَمِنْ اخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ " أسنى المطالب (١ / ٢١٥)، وقد نص الإمام الشهاب ابن حجر الهيتمي الشافعي على " أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ فِي نَحْوِ الْمَجْدُومِ خَشْيَةُ ضَرَرِهِ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَنْعُ وَاجِبًا " الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٢١٢).

ثالثاً:

على المصاب أن يلتزم بالرعاية الصحية المطلوبة ويلتزم بإجراءات العزل الوقائية، وعدم حضوره المناسبات الأخرى.

رابعاً:

يجوز التخلف عن حضور الجمع والجماعات وصلاتها في البيوت عند صدور قرار بالمنع من إقامتها، وفي حالة عدم المنع يجوز لمن يخشى من انتقال المرض إليه وخاصة كبار السن، والمصابين بالأمراض التنفسية الأخرى، ومن يعانون من نقص المناعة.

فيما أكدت بعض هذه البيانات على حرمة نشر الشائعات من خلال الاقتصار على استقاء المعلومات الرسمية من الجهات المختصة، وتضويت الفرصة على المتربصين بأمن واستقرار الدول عبر الشائعات التي يروجون لها.

وأكدت بعضها على أنه فيما يخص الحج والعمرة والزيارة النبوية: يجب على الجميع الالتزام بالتعليمات التي تصدرها حكومة المملكة العربية السعودية؛ انطلاقاً من مسؤوليتها السيادية والشرعية في رعاية الحجاج والمعتمرين والزوار، وإعانة لها في الحفاظ على صحة الجميع وسلامتهم.

والجمعة، والعمرة وغيرها مما يساعد في انتشار الوباء، فعندما تفشى وباء الكوليرا أصدرت دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ حسنين مخلوف فتوى عن حكم الشرع في ترك المصافحة باليد خشية من انتقال المرض وتاريخ صدور الفتوى ٢٨/١٠/١٩٤٧م قال فضيلته: " سألني كثير من الناس بمناسبة تفشي وباء (الهيضة) -الكوليرا- في البلاد عن الحكم الشرعي في ترك المصافحة باليد عند اللقاء، فأجبتهم بأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعا، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة، كما يفعل كثير من المصلين، فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعا اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذاً بأحد أسباب السلامة والنجاة، ومن ذلك التبليغ فوراً عن من أصيبوا بهذا المرض، فهو من أكبر الواجبات الشرعية، والتقصير فيه من كبائر الذنوب، والمقصر فيه مع التمكن منه أشبه بالتسبب في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن ذلك التداوي واتباع ما يشير به الأطباء؛ للوقاية والعلاج، وإهمال ذلك إثم كبير. نسأل الله العفو والعافية والسلامة".

توجيهات المؤسسات الإفتائية لمكافحة الوباء المستجد

وبخصوص الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) فقد أصدرت المؤسسات والهيئات الإفتائية في العالم فتاوى ونصائح وإرشادات فيما يتعلق بانتشار العدوى، فصدر بيان من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وبيان لدار الإفتاء المصرية، وبيان لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بالرياض، وبيان دائرة الإفتاء الأردنية، وفتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، وهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية والمجلس الأعلى للإفتاء بإقليم كردستان، مما يدل على حيوية الفتوى، وتطورها في سرعة تعاملها مع الأحداث، لمواكبة العصر.



في زمن الـ «كورونا»
.. هل تسقط الجمعة
والجماعة؟!



فتوى
أسهمت في
مشكلة



في ظل ما يعيشه العالم من انتشار فيروس الكورونا الوبائي الذي صنفته منظمة الصحة العالمية كـ "جائحة"، وبعد دخول الفيروس لمصر، وما اتخذته الدول من إجراءات احتياطية وقرارات وقائية بتقليل التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها، للحد من انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، فهل والحالة هذه يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد؟ وهل يسري هذا على صلاة الجمعة أيضاً؟ وهل يكون التارك لها مخالفاً للأمر الشرعي بوجوب صلاة الجمعة؟

وردت هذه الأسئلة إلى دار الإفتاء المصرية، وقد أجاب عنها فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام - مفتي الديار المصرية، رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم-، حيث أكد على أنه قبل الإجابة عن هذه التساؤلات، علينا في البداية أن ندرك ماهية هذا الوباء العالمي وتوصيفه وفق المتخصصين، فقد أفادت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن فيروس "كورونا" الوبائي عبارة من مجموعة من الفيروسات التاجية التي تسبب الأمراض للإنسان والحيوان، ومن جملة هذه الفيروسات: فيروس "كورونا كوفيد-19" (COVID-19)، والذي ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرداذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمل بالفيروس عند السعال والعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (3 أقدام)، وقد أثرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات؛ حتى استوجب إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة باعتباره وباءً عالمياً.

كما أخطرت المنظمة بأن مدة حضانة الجسم لهذا الفيروس تصل إلى 14 يوماً، يكون الإنسان خلالها حاملاً للفيروس ومصدراً لانتقاله للآخرين، وتوصلت دراسة مستخلصة من 22 بحثاً طبياً إلى أن مدة بقاء الفيروس على الأسطح التي

النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

قال الإمام زين الدين المناوي في "فيض القدير" (١/ ١٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية] اهـ.

وإنما جاء النهي عن المخالطة آنذاك لمريض الجذام: لأنه كان "من العلل المعدية بحسب العادة الجارية عند بعض الناس"؛ كما يقول العلامة الكماخي الحنفي في "المهياً في كشف أسرار الموطأ" (٢/ ٤٣٧، ط. دار الحديث)، فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المعدية، ويكون ذلك أصلاً في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى.

ولذلك نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عن من كان به أذى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وبين زوجته إذا تجذم؛ كان أخرى أن يفرق بينه وبين الناس في الصلوات: قال العلامة المواق المالكي في "التاج والإكليل" (٢/ ٥٥٥، ط. دار الكتب العلمية): [قال سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولهم أن يجتمعوا ظهراً بغير أذان في موضعهم، ولا يصلون الجمعة مع الناس.

ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضراراً بالناس، وأوجب صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم؛ فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أخرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة، فقول سحنون أبين، انتهى نص ابن يونس، وكذا المازري أيضاً رشح قول سحنون] اهـ.

وقال الإمام الرعيني الحطاب المالكي في "مواهب الجليل" (٢/ ١٨٤، ط. ار الفكر): [ففي القياس: أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون دَرَبَ اللسان سفيهاً مستطيلاً، أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم؛ ما كانت العلة موجودة فيه، حتى تزول، فإذا زالت بالعافية، أو بتوبة، أو بأي وجه زالت: كان له مراجعة المسجد، وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل تشكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده؛ فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده، وأن لا يشهد معهم الصلاة] اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في "المنهاج القويم" (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية): [وكذا

لا يتم تطهيرها باستمرار تصل إلى ٩ أيام، بل هناك دراسة صينية نشرتها دورية "the NEW ENGLAND (NEJM) الطبية، تؤكد إمكانية نقل العدوى عن طريق أشخاص ظهرت عليهم أعراض الفيروس الخفيفة، أو لم تظهر عليهم أعراضه أصلاً.

وقد نصت المادة (٢٠) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م على أنه: [يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض؛ من عزل، وتطهير، وتحصين، ومراقبة، وغير ذلك، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع كان، وأن تعمد المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيل الأزيار، وتغلق السبل العامة، وترفع الطلمبات، وتردم الآبار، وتغلق الأسواق، أو دور السينما والملاهي، أو المدارس، أو المقاهي العامة، أو أي مؤسسة، أو في مكان ترى في إدارته خطراً على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية] اهـ.

والعدوى - كما يعرفها قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية - هي: انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية (أعراض) أو لا.

وهو ما عرف به العلماء في كثير من الأمراض البوائية: كالجذام، والجرب، والجدري، ونحو ذلك؛ قال الإمام الطيبي في "الكشاف عن حقائق السنن" (٩/ ٢٩٧٩، ط. مكتبة نزار الباز): [العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلاناً فلاناً من خلقه أو من علة به، على ما يذهب إليه المتطبية في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبية، والبخر، والرمم، والأمراض البوائية] اهـ.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ رعاية للمصالح، ودفعاً للأذى، ورفعاً للحرج، حتى لا تصبح الأمراض وباءً يضرب بالناس ويهدد المجتمعات، فأرست بذلك مبادئ الحجر الصحي، وقررت وجوب الأخذ بالإجراءات الوقائية في حالة تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض العامة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه البخاري في "صحيحه". وفي رواية: «اتَّقُوا الْمَجْدُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ» أخرجه ابن وهب في "جامعه"، وأبو نعيم في "الطب النبوي" وابن بشران في "أماليه".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه

نحو المجذوم والأبرص، ومن ثم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس] اهـ.

وقال العلامة الحجاوي المقدسي الحنبلي في "الإقناع" (١/ ١٧٦، ط. دار المعرفة): [والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا من به برص أو جذام يُتأذى به] اهـ. كما أن الداعي إلى الحجر الصحي ومنع التجمعات البشرية من قبل الجهات المختصة هو هذا المرض الوبائي، والخوف من انتشاره، وهو أمر اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا» قَالُوا: مَا عُدْرُهُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في "سننهما"، والحاكم في "المستدرک"، والبيهقي في "السنن الصغير"، و"السنن الكبرى"، و"معرفة السنن والآثار" قال الإمام البيهقي: "وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا".

وذكر لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما، وكان بدرياً، مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالي النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة" أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه".

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في "التمهيد" (١٦/ ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب): [وأما قوله في الحديث «مَنْ غَيْرُ عُدْرٍ»: فالعذر يتسع القول فيه؛ وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بدل منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك] اهـ.

وقد نص بعض الفقهاء على أن من فاتتهم الجمعة أو الجماعة لعذر من الأعذار: فإن لهم أجرها ولا يُحرّمون فضلها:

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في "عمدة القاري" (٦/ ١٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي): [وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت، وقد زار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ابناً لسعيد بن زيد رضي الله عنه ذكر له شكواه، فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة، وهو مذهب عطاء والأوزاعي.

وقال الشافعي في أمر الوالد: إذا خاف فوات نفسه. وقال عطاء: إذا استُصْرِخَ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة. وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف.

وقال مالك في "الواضحة": وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة. وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة] اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل" (١/ ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي): [والمشهور في المَرَضَى والمسجونين: أنهم يجمعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة.. وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعذروا في ترك الجمعة: فلا يحرموا فضل الجماعة] اهـ.

وقال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في "كفاية الأخيار" (ص: ١٤٢، ط. دار الخیر): [فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه؛ كالجوع، والعطش، والعري، والخوف من الظلمة.. وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض: من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلوّث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام؛ صرح به الرافعي في "كتاب الشهادة"، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه] اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢/ ٣٠٠، ط. دار إحياء التراث العربي): [قوله (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض): بلا نزاع، ويعذر أيضاً في تركهما لخوف حدوث المرض] اهـ.

وبناء على ذلك: فقد أجازت الشريعة سقوط الجمعة والجماعة في حالات الوباء؛ رعايةً للسلامة ووقايةً من الأمراض.

ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة، للحد من انتشار هذا الفيروس؛ من منع التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها من المجمع والمحاقل، وذلك لما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، وقد يكون الإنسان مصاباً بالفيروس أو مُحَمَّلاً به دون أن يعلم بذلك.





الرهؤشر العالري للفتوى
GLOBAL FATWA INDEX
GFI

المؤثر العالمي للفتوى.. برصد وبحلل الفتاوى الخاصة بفيروس كورونا:


(10%) نسبة فتاوى فيروس كورونا.. (60%) منها غير رسمية

الإخوان وداعش يدعون لصناعة «قنابل بيولوجية بشرية» من المصابين بالفيروس

«العقاب الإلهي والدعوة للجهاد».. أبرز ردود فعل التنظيمات الإرهابية حول وباء كورونا

بـ«النقاب» و«الرقية».. متشددو السلفية يستغلون كورونا لتمير بعض معتقداتهم البالية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم: الأخطر من كورونا.. استغلال بعض ضعاف النفوس للسلع واحتكارها والشراء بكميات مهولة خوفاً من نفاذها



تحقيقاً للجملة الشهيرة التي تقول "إن الفتوى صناعة ثقيلة تتأثر بكل ما يحيط بها من مؤثرات"، تفاعل المؤشر العالمي للفتوى (GFI)، التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، مع الانتشار المتتابع لـ"فيروس كورونا-كوفيد 19" المستجد حول العالم والذي صنفت وزارة الصحة العالمية انتشاره بالوباء العالمي، مشيراً إلى أن الفتاوى الواردة حول الفيروس من كافة أنحاء العالم، سواء الصادرة من هيئات رسمية أو غيرها، جاءت بنسبة (١٠٪) من جملة الفتاوى الصادرة منذ بداية العام ٢٠٢٠م.

وأوضح المؤشر أن فتاوى "كورونا" الصادرة من مؤسسات رسمية شكّلت ما نسبته (٤٠٪)، فيما جاءت الفتاوى غير الرسمية بنسبة (٦٠٪)؛ ما يؤكد استغلال ذلك الحدث من قبل عنصرين: الأول هو التنظيمات المتطرفة والجماعات الإرهابية لتنفيذ بعض أفكارها التي مُنعت من تنفيذها خلال الفترة الماضية، عبر ما يسمى بـ "حروب الجيل الخامس" والتي تستهدف إشاعة الفوضى ونشر الرعب والذعر والتشكيك في مؤسسات الوطن وقياداته.

والعنصر الثاني استغلال أصحاب النفوس المريضة انتشار ذلك الوباء لاحتكار بعض العقاقير الطبية، والمواد التي تساعد في الوقاية من هذا الفيروس، لتوقع الإقبال عليها في الأيام المقبلة، وكذلك التسارع في شراء كميات هائلة من الاحتياجات الغذائية خوفاً من نفاذها؛ مما يؤدي لارتفاع أسعارها وغلائها، وهذا ما نهى عنه الشرع الشريف من حرمة الاحتكار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المحتكر ملعون والجالب مرزوق".

الإخوان والمتشددون: كورونا عقاب إلهي بسبب منع النقاب وحرق الإيجور

وأكد مؤشر الفتوى في تقريره على استمرار جماعة الإخوان الإرهابية وبعض متشديدي السلفية في توظيف الحدث لتنفيذ بعض أدبياتهم، حيث ربطوا ظهور الوباء بمنع بعض المسؤولين للنقاب داخل المؤسسات والجامعات المصرية، لذا فقد جاء العقاب الإلهي رداً على مثل هذه الممارسات، ودلل المؤشر على ذلك من خلال العينة المرصودة من أن (٥٥٪) من فتاوى الإخوان والمتشددین من السلفية حول فيروس كورونا دارت حول فكرة العقاب الإلهي، واستشهد على ذلك بفتوى الإخواني وجدي غنيم الذي قال: كورونا.. انتقام الله للصين وابتلاء وامتحان للمسلمين". وكذلك فتوى ياسر برهامي القائلة: "الفيروس عقوبة إلهية بسبب أزمة الإيجور".

وتابع المؤشر أن (٣٥٪) من فتاوى وآراء السلفيين المتشددین والإخوان رأت أن مثل هذا الوباء قد رسخ لوجوب ارتداء المرأة للنقاب، للدرجة التي جعلت

بعضهم يقول بأن الفيروس جاء ليقف أمام كل من حارب المنتقيات، ومن ذلك قول السلفي المتشدد نجل الحويني: "رضي الله عنكن يا عفيفات.. فجمال النقاب لن تفضمه أبداً عيون أدمنت أجساد العاريات.. تحالين على هذا الحكم الخبيث الغاشم بمثل هذه الكمامات الطبية حتى يجعل الله لكن فرجاً ومخرجاً.."، وبعيداً عن الفيروس فهؤلاء القوم متى وجدوا فرصة للتحايل على القانون فعلوها تحت أي ذريعة حتى لو خالفت ما يعتقدونه، كما ذهب مذيع قناة الرحمة أسامة حجازي، إلى أن النقاب يُعد علاجاً فعالاً للفيروس، وأنه لولا الحرج لأمرت منظمة الصحة العالمية دول العالم بإجبار الرجال والنساء على ارتدائه، وهذه الأقوال تكشف عن مخاصمة شديدة للعلم ولكل وسائل الحماية والأمان والوقاية.

كما لفت مؤشر الفتوى إلى أن (١٠٪) من الفتاوى تثير الجدل حول فكرة "الفرار من أرض الوباء"، حيث أجاز السلفي المتشدد سامح عبد الحميد الفرار من أرض الوباء، مؤكداً أن "كورونا" وباء وليس طاعوناً، واستشهد على ذلك بما جاء في الصحيحين "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"، وروى البخاري عن أبي الأسود قال: "أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً..."، فالمدينة يدخلها وباء وليس طاعون ومن هنا يجوز الفرار منه.

وأوضح المؤشر أن هذا الكلام مخالف لما عليه علماء المسلمين، الذين قرروا أن الطاعون هو أي مرض أو وباء عام يصيب الكثير من الناس في زمن واحد أو متقارب، لذا فقد قرر العلماء أن الحكم الشرعي هو عدم الخروج من البلد التي انتشر بها الطاعون أو الوباء إلا لضرورة بإذن أصحاب الجهات المعنية، والحكمة في الحديث الشريف عدم نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى وهذا ما يعرف في الزمن الحاضر بالحجر أو العزل الصحي.

وقد أشارت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف أنه يتعين وجوباً الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تُعلن عنها السلطات المختصة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعدما تقرر طبياً انتشار هذا المرض وتسببه في وفيات الكثير في العالم، ودلت على ذلك في بيانها بما روي في الصحيحين: "أن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدخض".

من ناحية أخرى أشار المؤشر إلى أن بعض السلفيين المتشددین يستغلون الفيروس في التجارة وكسب الأموال عن طريق الدين، ومنهم الشيخ الموريتاني "يحظيه ولد داهي"، حيث قال: "كورونا

وقال المؤشر إن مثل هذه الأقوال لا يعتد بها فالنبي صلى الله عليه وسلم قد نبهنا إلى الأخذ بوسائل السلامة الطبية في قوله "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" ففي هذا الحديث توجيه من النبي للبعد عن كل وسائل العدوى كي لا ينتشر المرض بين الناس.

تعالج بالرقية الشرعية عند أحباب الرسول ولا داعي للقلق، ومستعدون للذهاب للصين، نعالجه، بإذن الله تعالى..". وحول تكلفة علاج المصابين قال: "تكاليف علاج هذا الوباء تختلف باختلاف المرضى وظروفهم وقدراتهم (المالية)"،

الأول: وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمسجد، في حالة إيقاف الجمعة والجماعات، ويجوز أن يُنادي المؤذن مع كل أذان: (صلوا في بيوتكم).

الثاني: لأهل كل بيت يعيشون معاً أداء الصلاة مع بعضهم بعضاً في جماعة؛ إذ لا يلزم أن تكون الجماعة في مسجد حتى إعلان زوال حالة الخطر بإذن الله وفرجه.

الثالث: يجب شرعاً على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية للحد من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنب ترويح الشائعات التي تُروغ الناس، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم.



ولفت مؤشر الفتوى إلى ضرورة تبني المؤسسة الدينية دور التوعية والإرشاد مشيراً إلى تذكير هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى أهمية الالتزام بأمور ثلاثة للمساعدة على القضاء على هذا الفيروس وهي:



المؤشر يحذر من نشر الفيروس بين أبناء الجيش والشرطة المصريين

وفي سياق متصل، أورد المؤشر العالمي للفتوى فيديو متداولاً عبر مواقع السوشيال ميديا للهارب الإخواني "بهجت صابر"، حيث يدعو كل من يُصاب بالإنفلونزا أو ارتفاع في درجة الحرارة (كاستباه في كورونا) بالدخول لأقسام الشرطة والمؤسسات العسكرية والحكومية، كمدينة الإنتاج الإعلامي والاختلاط بأكثر قدر ممكن لنشر العدوى والانتقام ممن وصفه بـ "النظام المصري".

وقد حذرت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم من تبعات ذلك، لا سيما في تلك الظروف العصيبة التي تمر بها الدولة المصرية والعالم من ظروف مناخية سيئة واستغاثة بعض الملهوفين بالمؤسسات العسكرية والأمنية وغيرها للإسراع في إنقاذهم من وطأة تلك الظروف العصيبة، كما حذرت من ترويح الشائعات وعدم الالتزام بالقوانين والإرشادات والتعليمات الصادرة عن الجهات الصحية والمعنية في البلاد للحد من انتشار الفيروس والقضاء عليه، مؤكدة على أن الأخطر من فيروس كورونا هو ذلك الفيروس الأخلاقي المتمثل في استغلال بعض ضعاف النفوس للسلع واحتكارها والشراء بكميات مهولة خوفاً من نفاذها مما يؤدي إلى غلائها في الأسواق.

لا اله الا الله

الله
رسول
محمد

للعذاب في الدنيا والآخرة وأن التشفي في مصائبهم أمر محمود شرعاً حتى لو انتقل للمسلمين. كما دعم المقال فكرة الجهاد مؤكداً أنه اختبار لإيمان قلوب المسلمين في مواجهة الكفار، كما أبدى فرحته وسعاده من تشفي هذا الفيروس بمدينة "قم" الإيرانية الشيعية، ووصف أهلها بـ "السفهاء والمشركين".

ولفت المؤشر إلى ما نشرته وثيقة استخباراتية حديثة لوزارة الداخلية العراقية جاء فيها: "إن تنظيم داعش الإرهابي يسعى إلى تجنيد عناصره المصابين بفيروس كورونا، ونشرهم في عموم محافظات العراق، لا سيما في المحافظات الجنوبية والمزارات الدينية الشيعية واستخدام هؤلاء المصابين كقنبلة بيولوجية بشرية".

وتحليلاً لما سبق، أوضح المؤشر أن استخدام تنظيم داعش الإرهابي لعناصره لنشر الفيروس يعكس ما يعانيه قادة التنظيم من الضعف في الأسلحة والأفراد؛ ما جعلهم يلجئون لأساليب تعويضية تمكنهم من المواجهة والاستمرار ومواصلة الظهور على الساحة، كما تكشف عن عقلية معقدة وعقيمة تصطدم بالشرع التي تدعي الدفاع عنه وذلك بقبولها إصابة الأبرياء من المسلمين وغيرهم بهذا الفيروس، مخالفين بذلك أحكام الشرع الشريف التي جاءت لحفظ الإنسان والأكوان، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُسَيِّدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

داعش حول كورونا:

الحل في الجهاد وصناعة قنبلة بيولوجية بشرية

وكشف المؤشر أن تنظيم داعش وباقي التنظيمات الإرهابية لم تترك مجالاً إلا واستغلته لدعم فكرة الجهاد ومحاولة كسب تأييد الشباب وتجنيدهم، فقد نشرت مقالات افتتاحية في العديدين (٢٢٠)، (٢٢٣) من صحيفة النبا التابعة للتنظيم الإرهابي بعنوان: "إن بطش ربك لشديد"، و"ضل من تدعون إلا إياه" أظهر التنظيم خلالهما الشماتة من انتشار الفيروس، خاصة في الصين وإيران.

حيث وصف التنظيم "الصين" بـ "الكافرة - الحكومة المتجبرة"، وأصدر فتوى بأنهم مستحقون

إلغاء الحج والعمرة وصلاة الجمعة والجماعة ..

أبرز موضوعات الفتاوى الرسمية

بالأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ومجلس الإفتاء الشرعي بالإمارات، والأوقاف المصرية، بل ذهبت بعض الفتاوى إلى أن من نوى العمرة وفوجئ بقرار السعودية بمنع التأشيرات وإلغاء الحجوزات بسبب الفيروس فقد نال ثواب العمرة كاملة، كما أكدت الفتاوى أن الإبلاغ عن المصابين بالأوبئة واجب شرعي وترك مصافحتهم ضرورة.

وفي الشأن الاقتصادي كان لهذه المؤسسات الرسمية وعلى رأسها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم الدور الأبرز في التحذير مما يرتكبه بعض التجار من حبس السلع الضرورية والأساسية ومواد الوقاية الطبية عن الناس، واستغلال الظروف الراهنة بقصد الاحتكار ورفع الأسعار، حيث أكدنا أن استغلال الظروف لتحقيق مكاسب مادية عن طريق احتكار السلع ورفع أسعارها حرام شرعاً وخيانة للأمانة، وأن جميع أحكام الفتاوى الرسمية جاءت داعية إلى أهمية الحفاظ على النفس واعتناء الإسلام بصحة الإنسان، أيًا كان دينه أو مذهبه أو ملته.

رصد مؤشر الإفتاء الفتاوى الرسمية الخاصة بفيروس كورونا، موضعاً أنها تمحورت حول عدة محاور رئيسية، جاء على رأسها حكم إلغاء الحج والعمرة بنسبة (٣٠٪)، وأحكام إلغاء صلاة الجمعة والعبادات الجماعية بنسبة (٢٠٪)، وحكم الصلاة الموحدة "صلاة الحاجة" و"صلاة الخوف" والدعاء لمواجهة الفيروس بنسبة (١٩٪)، وحكم الإبلاغ عن المصابين بالأوبئة ومصافحتهم بنسبة (١٧٪)، وحكم احتكار السلع ورفع أسعارها بسبب الفيروس بنسبة (١١٪)، وفتاوى قديمة مُعاد نشرها حول حكم إعدام الحيوانات المصابة بالفيروس بنسبة (٣٪).

حيث خلص المؤشر إلى أن (٦٩٪) من إجمالي هذه الفتاوى تدور في باب العبادات، والذي يعكس حرص المؤسسات الرسمية على إعطاء الأهمية لوقاية المصلين والمعتمرين ولغيرهم من الإصابة بالفيروس، باعتبار أن هذه العبادات جماعية قد تعرض الناس للإصابة لذا جاءت الفتاوى الصادرة بجواز أو وجوب الامتناع عن أداء شعائر الحج أو مناسك العمرة هذا الوقت بسبب انتشار الفيروس، ومن أبرزها هيئة كبار العلماء



المؤشر العالمي للفتوى
GLOBAL FATWA INDEX
GFI

التوصيات

وأوصى المؤشر العالمي للفتوى في نهاية تقريره بعدم الخوف والهلع الشديد من الابتلاءات التي قد تصيب المسلم؛ بل عليه أن يتحلى بحسن الظن بخالقه سبحانه، وأن يبتهل إلى الله وهو موقن بالإجابة أنه سبحانه وتعالى سينجيننا من هذا البلاء، أخذًا بأسباب العلاج والوقاية والسلامة الصحية المتبعة لدى الجهات المعنية، فهذا من باب الإحسان، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

كما طالب مؤشر الفتوى دور وهيئات الإفتاء في العالم بضرورة الخروج بالأحكام الشرعية الصحيحة حول ما يستجد من مثل تلك الابتلاءات والأوبئة، ودحض الشائعات والآراء المتطرفة التي تصدر من قبل الجماعات والتنظيمات الإرهابية لتفكيك الشعوب وإثارة الرعب والخوف، وحث المواطنين على ضرورة توخي الحذر حول نقل المعلومات والفتاوى المضللة والشائعات المتداولة، لا سيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

كما اختتم تقريره بالدعاء بأن يحفظ الله تعالى مصر أرضًا وشعبًا وقيادة والعالم أجمع من الأوبئة والأمراض، وأن يهيئ لهم سبل العلاج والوقاية، وأن ينعم بالشفاء على المرضى والمصابين برحمته وعفوه.

فتاوى غير رسمية: المتوفى بسبب كورونا شهيد.. ولا علاقة بين الفيروس وغضب الله

في المقابل دارت الفتاوى غير الرسمية حول عدة محاور، تمثلت في اعتبار المتوفى بكورونا شهيدًا، وتحريم الهروب من الحجر الصحي، واختلاط المصابين بغيرهم، وتحريم تمني الإصابة بالفيروس، ومنع التجمعات في المناسبات ومجالس العزاء، والعلاقة بين الفيروس وعلامات الساعة.

من أبرزها فتوى الدكتورة سعاد صالح: "من مات بكورونا شهيد"، وفتوى موقع نور الإسلام التونسي القائلة بكرهية الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارًا منه وكراهة القدوم عليه. وفتوى الدكتور أحمد كريمة بأنه لا علاقة بين انتشار الأوبئة وغضب الله على قوم. وفتوى المجلس الأعلى للفتاوى في كوردستان بمنع إقامة مجالس العزاء والتجمعات بالمناسبات. وقول إمام وخطيب مسجد قباء في المدينة المنورة "صالح المغامسي" بأن الفيروس أوضح مفاهيم وردت بأحاديث عن أشراط قيام "الساعة".

وأشار المؤشر إلى أنه بالرغم من أن أغلب الفتاوى الرسمية قد ذهب إلى العبادات أو النهي عن المعاملات الاحتكارية وجميعها يصب في صالح البشرية، فإن أغلب الفتاوى غير الرسمية قد غلب عليها جانب الوعظ والغيبات، وكانت بعيدة إلى حد ما عن إرشاد الناس وتوعيتهم ضد هذا الفيروس وكيفية التعامل معه.


مراجع إفتائية

«جسور» تستعرض كتاب

«الطب الوقائي في

الإسلام»

لـ «د/ أحمد شوقي الفنجري»



التعريف بالمؤلف:

مؤلف هذا الكتاب الماتع المفكر الإسلامي الكبير الدكتور/ أحمد شوقي الفنجرى، ولد -رحمه الله- عام ١٩٢٥ ميلادية، وتخرج في كلية الطب جامعة القاهرة ثم ذهب إلى أمريكا ودرس علوم الصحة هناك بجامعة أتلانتا، وعمل مستشاراً للأمم المتحدة للطب الوقائي، وقد طاف الكثير من بلاد العالم الإسلامي والغربي مما جعله ملماً بواقع أمته والواقع العالمي؛ لذلك نجده في كثير من مؤلفاته مشغولاً بمعالجة تلك القضايا التي كان يراها معوقاً لنهضة الأمة وتخليها في بعض الأحيان عن اللحاق بالركب الحضاري، وأسباب تراجعها كما يظهر ذلك من مؤلفاته، ومن أهمها:

- 1 كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية
- 2 الحرية السياسية في الإسلام
- 3 الإسلام والفتن
- 4 الإسلام والجنس
- 5 الطب الوقائي في الإسلام
- 6 مفاهيم خاطئة تنسب الي الإسلام وتؤخر المسلمين .

يظل الإسلام-دائماً وأبداً- هو دين العلم والحضارة، والأخلاق النبيلة والقيم الفاضلة، ومع تقدم الإنسان وتطور العلوم المعارف لا تجد في كل هذه المستجدات والتطورات ما يتعارض مع قيم الإسلام الراسخة وتشريعاته الربانية، بل تجد الإسلام قد سبق في وضع الأطر الكلية والمحددات العامة بما يتوافق مع ما انتهت إليه هذه العلوم من حقائق ومسلمات ، وأساس ذلك أمران:

الأول: أن الإسلام رسالة الله الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهو صالح لكل زمان ومكان.

الثاني: كما أنه دين الفطرة، فهو يتوافق مع الفطر السليمة النقية التي جبل الله الناس عليها، يقول سبحانه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [سورة الروم، آية: ٣٠]

والكتاب الذي بين أيدينا هو بمثابة نموذج عملي وترجمة لما ذكرناه؛ حيث يتناول مؤلفه أحدث ما وصل إليه الطب من طرق وإجراءات وقائية للحفاظ على صحة الإنسان، ومطابقة ذلك بما ورد من التعاليم والتشريعات الإسلامية، وقد أسماه مؤلفه (الطب الوقائي في الإسلام)، وقبل أن نشرع في تقديم الكتاب، نذكر أولاً طرفاً من سيرة مؤلفه-رحمه الله تعالى-



بين يدي الكتاب:

في البداية يوضح المؤلف أن غايته من هذا الكتاب هو معالجة المشكلة الكبرى، وهي أن أهل العلم منفصلون عن العلوم الإنسانية والأخلاقية التي جاءت بها الأديان، وأن أهل الدين بعيدون عن الجوانب العلمية والطبية التي حواها الدين، وما أشد حاجتنا-كما قال المؤلف- أن يجمع كلاهما بين الجانبين الدين والعلم معاً، فكان هذا الكتاب يدور حول تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث.

يبدأ المؤلف كتابه أولاً بتعريف المعنى العام "للطب الوقائي" فيقول إنه: هو علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، ويقوم الطب الوقائي لتحقيق هذا الهدف على مجموعة من التعاليم والإرشادات والإجراءات للوقاية من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها ومنع انتشار العدوى إذا وقعت.

ثم يلقي الضوء على خصوصية دين الإسلام وتفرد بوضعه مجموعة من الإرشادات والتعاليم الواضحة المحددة بما يشبه الدستور الدائم أو البروتوكول الذي ينظم مهنة الطب والعلاج وصحة المجتمع وهو ما يسمى في عصرنا بالطب الوقائي.

بروتوكول (دستور) الطب الوقائي في الإسلام:

يشمل الإسلام عدة تشريعات وتعليمات من شأنها أن تحافظ على صحة الإنسان وتقيه من الأمراض، ويظهر هذا في عدة محاور رئيسية:

1 أوامر في صحة البيئة ونظافتها:

حيث يدعو إلى المحافظة على نظافة البدن والأيدي والأسنان والأظفار والشعر ونظافة الملابس ونظافة الطعام والشراب، ونظافة موارد المياه كالأنهار والآبار.

2 أوامر لمنع الأمراض المعدية:

وتشمل الحجر الصحي وعزل المريض وعدم الدخول على الوباء وعدم الفرار منه وغسيل الأيدي قبل الدخول على المريض وبعد الخروج من زيارته، والاستعانة بالطب والدواء وكل وسائل العلاج الحديث في الوقاية والعلاج.

3 أوامر في مكافحة القوارض والحشرات والحيوانات الناقلة للمرض إلى الإنسان:

فمن ذلك أمره بإبادة الفئران والعقرب والثعبان، وقتل الحشرات الضارة كالبرغوث والقمل والذباب، والابتعاد عن بعض الحيوانات النجسة.

4 أوامر في التغذية:

وتشمل هذه الأوامر ثلاثة أقسام:

أ تشجيع الغذاء المفيد للجسم كلحم البحر والبر والعسل واللبن والتمر وكل ما له قيمة غذائية.

ب منع الإسراف في الطعام والأكل بدون جوع والأكل حتى التخمة، ووضع نظاماً لراحة المعدة والأمعاء بالصوم الذي لا إسراف فيه ولا مبالغة.

ج منع تناول الخبيث من الطعام بسبب ضرره بالصحة كالميتة والدم ولحم الخنزير.

5 الاهتمام بالصحة الجنسية:

وهو يتناول تثقيف المسلم بأمور الجنس وغوامضه وتكوين الجنين ونموه وتعليمه كيفية اختيار زوجته، وطرق المعاشرة الجنسية السليمة، ثم أوامر للنظافة الجنسية كالاستحمام بعد الجماع والاستنجاء بعد البول والغائط وعدم إتيان النساء في المحيض إلى جانب تحريم الزنا واللواط والشذوذ.

6 الصحة النفسية والعقلية:

وهي تعاليم لمنع أسباب التوتر العصبي والذهني، وذلك بالأمر بالإيمان بالله وقدره والصبر عند الشدة والمصيبة، وتحريم اليأس والانتحار والعنف والظلم، ومنع كل بؤر التوتر في الحياة والمجتمع، كالمقامرة والربا واللهو غير البريء.

7 تشجيع اللياقة البدنية:

وذلك بالحث على العمل اليدوي وتشجيع الألعاب الرياضية كركوب الخيل والسباحة والرمي والمبارزة والمصارعة والتسابق بكل أنواعه.

8 الصحة المهنية:

وهي أوامر لحماية الأجير كالعامل والفلاح والخول (أي: الخدم) ووقاية الأجير من أخطار المهنة وتعويضه عن إصابة العمل وتوفير العلاج والدواء والمسكن الصحي له ولأسرته وتحديد ساعات عمله وتعويضه عن الزيادة وإعطائه حقه قبل أن يجف عرقه.

9 رعاية المسنين:

وهو فرع من فروع الطب الحديث، وأول من ابتدعه أطباء المسلمين، واستمدوه من آيات القرآن الكريم وتعاليم الرسول التي تأمر برعاية الآباء والأمهات والجدود ومن في سنهم من المعمرين واحترام ضعفهم والصبر عليهم إذا مرضوا أو عجزوا، وأول من كتب في هذا ابن سينا في كتابه "القانون" تحت عنوان: "طب المسنين والشيوخ".

10 رعاية الأمومة والطفولة:

وهي أوامر لرعاية الأمهات عامة والحامل والمرضع خاصة، وعدم تحميل المرأة بالواجبات الشاقة مثل الرجال إلى حد إعفائها عن صلاة الجماعة في المسجد ومن واجب الجهاد في ميادين القتال واعتبار رضاعة الطفل مكافئة لجهاد الرجل، والموت أثناء الولادة مكافئاً للشهادة في الحروب.

11 وضع التشريعات لتنظيم مهنة الطب العلاجي والرخص الطبية:

فالإسلام أول من أمر ألا يزاول مهنة الطب إلا من يعترف بعلمه " ومن داوى بغير علم فهو ضامن " أي مسئول جنائياً، وحث على التخصص واحترام العلم والطب والأطباء.

12 الأسلوب العقائدي لخلق المجتمع الصحي:

وهو أسلوب ابتدعه الإسلام وكان أول من طبقه، وهو أسلوب يقوم على ربط التعاليم الصحية بعقيدة الأمة، والاستفادة من تأثير العقيدة وطاعة الناس لها وتضحياتهم في سبيل نصرتها في إلزامهم باتباع الأوامر الصحية.

هذه كانت أهم الأبواب الرئيسية التي تناولها المؤلف في كتابه باعتبارها مبادئ وأصول الطب الوقائي في الإسلام، وقد ألقى المؤلف الضوء على تعاليم الإسلام الوقائية عند انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، وتميزها بالأسلوب العلمي والمنطقي بما لا يختلف عن أساليب الدول المتطورة في القرن الحالي.

الهدى النبوي عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية:

1 أول هذه التعاليم التي ينادي بها الإسلام عند وقوع المرض عدم السخبط أو الانزعاج أو الذعر والتزام الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، وهي فلسفة تجعل المسلم يقابل المرض بمعنويات عالية تساعده على سرعة الشفاء.

2 وجوب الاستعانة بالطبيب المختص لمعرفة المرض وأخذ الدواء المناسب، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "تداواوا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء".

3 عزل المريض بالمرض المعدى في البيت أو المستشفى وعدم اختلاطه بغيره من الأصحاء حتى لا ينقل إليهم العدوى، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يورد ممرض على مصح".

4 وفي نفس الوقت الذي يأمر فيه الإسلام بعزل المريض المعدى وعدم دخوله على الأصحاء

فإنه يأمر الأصحاء بدورهم بالبعد عنه إلى أن تزول مظاهر العدوى ويصبح غير ناقل للمرض وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن من القرف التلث" والقرف هو ملامسة المريض والاحتكاك به، والتلف هو الهلاك.

5 وقد سن الإسلام مبدأ الحجر الصحي أي عزل المريض الذي لا يرجى شفاؤه عن الناس ورخص للناس في عدم السلام عليه أو الاختلاط به، فقد جاء إلى الرسول وفد من البادية لكي يبائعوه وبينهم رجل مصاب بالجذام فرفض الرسول أن يدخل المجذوم في مجلسه أو يبائعه باليد وأرسل إليه من يقول له: "أبلغوه أنا قد بايعناه فليرجع" وهو مثل رائع في تغليب العقل على العاطفة والمنطق العلمي على المجاملات، ومن أقوال الرسول في هذا "اجعل بينك وبين المجذوم قدر رمح أو رمحين".

6 كما أن الإسلام وضع قاعدة صحية خطيرة في التعامل مع المرض، وتتلخص هذه القاعدة في قول الرسول: "إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه".

وهي قاعدة تتفق مع أحدث التعاليم الصحية العلمية في العصر الحديث عند تفشي مرض أو وباء في أي مدينة يضرب حولها نطاق عازل محكم، ويمنع الناس من الدخول إليها أو الخروج منها إلا رجال الصحة ومن يقتضي دخولهم تحت الإشراف الصحي.

7 ومن آداب الإسلام عند عيادة المريض غسل الأيدي قبل الدخول عليه وبعده، كما حث على الإكثار من الوضوء، وفي غسل اليد تخليص من الميكروبات والجراثيم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المريض بوعده من النار".

8 ومن سنته صلى الله عليه وسلم عند العطس أنه كان يدير وجهه ويغطي أنفه وفمه بكفيه أو بطرف الثوب وكان الصحابة كلهم يفعلون ذلك.

9 والإسلام يحث بل يأمر بالتطعيم العام ما دام أن فيه وقاية من المرض ولا يعتبر ذلك هروباً من قضاء الله، فقد جاء رجل إلى رسول الله يسأله: "يا رسول الله أرأيت في أدوية نتعاطاها وعلاج نأخذها، أيمنع هذا من قدر الله، فقال الرسول: "بل هي من قدر الله".

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تطوير المؤسسات الإفتائية



التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الإفتائية

الأسلوب الثاني لتحليل بيئة التخطيط: تحليل (steep)

ويُقصد بهذا التحليل تحديد العوامل التالية التي تؤثر على عمل المؤسسة الإفتائية سواء كانت هذه العوامل داخلية أو خارجية.

العوامل السياسية:

أولاً

- تحدد مدى تأثير الحكومة وسياساتها على المؤسسة الإفتائية وتشمل:
- الاستقرار الحكومي والتغيرات المحتملة.
 - البيروقراطية.
 - حرية التوعية الدينية.
 - القوانين التنظيمية.
 - ضبط النشاط الإفتائي.
 - مشاركة الحكومة في المنظمات الدينية.
 - قانون الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر.
 - قانون التوظيف.
 - قانون حماية البيانات.

العوامل الاقتصادية:

ثانياً

تؤثر هذه العوامل على الاقتصاد بما يؤثر بشكل مباشر على المؤسسة الإفتائية.

العوامل الاجتماعية والثقافية:

ثالثاً

- تركز على البيئة الاجتماعية والاتجاهات مما يساعد على فهم طبيعة المستفيدين وتشمل:
- الوعي الديني.
 - المذاهب العقدية والفقهية.
 - مستوى التعليم.
 - المواقف تجاه المؤسسات الدينية.
 - أنماط الحياة.
 - معدل النمو السكاني.
 - معدلات الهجرة.
 - توزيع السكان حسب الأعمار ومتوسط العمر المتوقع.
 - توزيع السكان حسب الجنس.
 - متوسط مستوى الدخل المتاح.
 - الطبقات الاجتماعية.
 - حجم الأسرة وبنيتها.
 - الأقليات.



رابعاً

العوامل التقنية:

وتُركز على معدل الابتكار التكنولوجي الذي يمكن أن يؤثر على المجتمع وتشمل:

- مستوى البنية التحتية الأساسية.
- معدل التغير التكنولوجي.
- الإنفاق على البحث والتطوير.
- الحوافز التكنولوجية.
- التشريعات المتعلقة بالتكنولوجيا.
- مستوى التكنولوجيا في المجال الشرعي.
- البنية التحتية للاتصالات.
- إمكانية الوصول إلى أحدث التقنيات.
- البنية التحتية للإنترنت وعمليات الاختراق التكنولوجي.

خامساً

العوامل القانونية:

فينبغي على المؤسسة الإفتائية أن تفهم الأشياء القانونية التي تمس نشاطها وأن تكون على علم بالتغيرات التشريعية وتأثيرها على الإفتاء، وتشمل هذه العوامل:

- قوانين الأحوال الشخصية.
- القوانين التجارية.
- - قانون الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر

رابعاً

تطوير الاستراتيجيات والأهداف الكبرى والأهداف الخاصة.

بعدما يتم الاتفاق على رسالة المؤسسة الإفتائية ويتم تحديد القضايا الرئيسية فيكون الوقت قد حان لتحديد الأساليب التي يمكن أن تتخذ (الاستراتيجيات) والنتائج العامة والخاصة التي يجب تحديدها (الأهداف الكبرى والأهداف الخاصة).

وذلك قد يأتي من خلال إلهامات فردية ومناقشات جماعية وأساليب محددة لاتخاذ القرارات الرسمية وغيرها، ولكن في النهاية يجب على قيادة المؤسسة الإفتائية الموافقة على كيفية معالجة القضايا المهمة.

والحاصل أنه يتم في هذه الخطوة تحديد الخطوط العريضة التي توضح اتجاهات المؤسسة الإفتائية الاستراتيجية؛ أي: الاستراتيجيات العامة والأهداف الكبرى والأهداف الخاصة التي تستجيب للقضايا الملحة.

والأهداف هي ما يتسم بالإنجاز النهائي المنشود تحقيقه وبلوغه، وتتحقق عندما تزال الضجوة بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، وهي الغايات البعيدة التي تنبثق عنها الأهداف المرئية.

وينبغي أن يتسم الهدف بالمعايير الآتية:

● التوافق مع الرسالة.

● الوضوح والإيجاز وتجنب الغموض في الصياغة.

● الواقعية والقابلية للتحقق في حدود المدى الزمني للخطة.

● الإقرار بأهداف مرتقبة لا كأنشطة تؤدي إلى تحقيق الأهداف.

● إمكان القبول من جانب أولئك الذين يمكن أن يشاركوا في إنجازها.

● القابلية للترجمة إلى أهداف مرحلية قابلة للمعالجة الكمية والقياس.

من أمثلة الأهداف المنشودة في المؤسسات الإفتائية:

● أن يستطيع سائر المتصدرين للإفتاء في المؤسسة التعامل مع التكنولوجيا الحاسوبية المعنية بمجالاتهم.

● أن يزيد عدد المستفتين في الإفتاء المباشر %٢٠.

● أن تصدر كتب تحوي الفتاوى البحثية في أهم القضايا المثارة.

● أن توضع مناهج علمية لسائر الأنشطة الإفتائية.

3 تصنيف وتحديد المهام والنشاطات الإدارية للإدرات والأقسام والوحدات واللجان المحددة في الهيكل التنظيمي.

4 تحديد موظف أو أكثر يُسند إليه مهمة إدارة نظام الجودة والإشراف على تطبيقه وتدريبهم في هذا المجال.

إن التخطيط الاستراتيجي يعمل على تبني مفهوم يهدف إلى التحسين المستمر في نوعية الأداء العملي وتأمين المشاركة للجميع وتطوير البنى الأساسية للعمليات داخل المؤسسة الإفتائية، وإيجاد بدائل وأساليب تركز على فهم معمق للبيئة مما يقلل من نسَب الهدر الناتج عن التخبط والعشوائية، ويكسب القائمين عليه والمشاركين فيه ثقة بأنفسهم وبتوجهاتهم، ويمثل دافعاً ومحفزاً نحو تحقيق أهداف المؤسسة الإفتائية.

والتخطيط الإستراتيجي يكون على أساس الرؤية لما ستكون عليه المؤسسة الإفتائية في المستقبل خلال خمس إلى عشر سنوات اعتماداً على وضع المؤسسة الحالي؛ بالإضافة إلى حدة المنافسة وسرعة تغير المجتمع، ويتم تطوير الخطة الإستراتيجية من قِبَل مديري أهم المجالات الوظيفية في المؤسسة الإفتائية كأعضاء في فريق واحد.



خامساً إكمال الخطة المكتوبة.

تتضمن هذه الخطوة وضع كل شيء على الورق والوصول إلى مسودة لتوثيق التخطيط النهائي من أجل مراجعتها من قبل متخذي القرار.

سادساً التنفيذ الاستراتيجي.

ويُقصد به موقع التطبيق العملي وجعل الأفراد والكيانات التنظيمية الفرعية تبدأ في تنفيذ أدوارها أو ما يخصها من الخطة الاستراتيجية بنجاح، وتمثل هذه المرحلة تحدياً إدارياً فيما يتعلق بالجوانب الآتية:

1 بناء هيكل تنظيمي قادر على تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

وتتجسد فاعلية البناء التنظيمي للمؤسسة الإفتائية بوضوح الهيكل التنظيمي لها الذي تتحدد فيه المهام والمسئوليات الإدارية والإفتائية؛ حيث يتم توزيع وتحديد الصلاحيات والمسئوليات الإدارية لكل إدارة أو قسم أو وحدة أو لجنة، ولتفعيل أداء الوحدات أو الأقسام المختلفة للهيكل التنظيمي للمؤسسات الإفتائية يتعين تنفيذ الإجراءات التالية:

2 رسم الخريطة التنظيمية للإدارات والأقسام والوحدات واللجان المختلفة التي تعتمد عليها المؤسسة الإفتائية في تحقيق رسالتها وتنفيذ المهام المناطة بها وتوضيح مسارات الاتصال بينها.

وتوضح الخريطة التنظيمية ما يلي:



مفتي المفتين

فقه الضرورة
وحفظ النفوس

د. إبراهيم نجم

مستشار مفتي مصر، الأمين العام
لدور وهيئات الإفتاء في العالم



يتسم الفقه الإسلامي بالمرونة وصلاحيته لكل زمان ومكان وأحوال وأشخاص، فالفقه الإسلامي به من المرونة والصلاح ما يجعله متواكباً مع كافة الظروف والمتغيرات مهما كانت صعبة وعسيرة، وهناك فقه يسمى فقه النوزال وفتاوى تسمى فتاوى النوازل، وهو فقه الضرورة والحوادث الصعبة التي تمر على الناس وتحتاج إلى فتاوى وأحكام استثنائية تناسب طبيعة الظرف الحرج الذي هم فيه، وهذا ينطبق تمام الانطباق على حالة اجتياح فيروس "كورونا" إلى عدد من بلدان العالم.

والمسلمون جزء من هذا العالم، فيحتاجون من أهل الإفتاء والفقه أن يسدوا حاجة وقتهم بما يصلح من فتاوى تيسر عليهم حالة العسر ولا تخرجهم عن حد الشريعة الإسلامية، ومن العبارات الذهبية الواردة عن الإمام الشافعي قوله: "إن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق"، ولقد أصل علماء الفقه والأصول لعدد من القواعد المستنبطة من أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصرفاته في النوازل والحوادث الطارئة، من أهم هذه القواعد التي بني عليها الفقه الإسلامية قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" بشرط عدم نقصانها عنها كما نص الإمام ابن السبكي والسيوطي في قواعدهما، ومن ثم فقد أبيحت الميتة للمضطر وأبيح لمن غص بطعام حتى أشرف على الموت أن يسيغ ذلك بالخمير إذا لم يجد غيره.

ولأن صناعة الفقه صناعة موازنات وترجيحات دقيقة بين المصالح والمفاسد، نص الفقهاء على ضرورة الموازنة بين الضرورة وبين المحظور، فلا بد أن يكون الداعي إلى ارتكاب المحظور الشرعي أمراً يترتب عليه هلاك نفس أو مال أو دين أو نسل أو عرض أو يعرض الإنسان إلى حرج وضيق بالغ تستحيل معه الحياة، وهذه الأخيرة تسمى في عرف الفقهاء بالحاجيات، وهي تعامل معاملة الضروريات الخمس، ومن ثم قالوا: إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، هذا فيما يتعلق بالضرورة وأحكامها.

هناك قاعدة أخرى مهمة جداً في شأن فتاوى النوزال نص عليها الفقهاء وهي: أن "المشقة تجلب التيسير" والعمل بهذه القواعد أو بمعنى أدق أعمال هذه القواعد وتفعيلها في الفتاوى والأحكام الشرعية خاصة في وقت النوزال والشدائد الآن يرفع الحرج عن المكلفين ويشعرهم بعظمة الفقه ومرونة الشريعة الإسلامية، ولا بد لكل العاملين في مجال الفقه والدعوة إلى الله تعالى أن يعلموا أن أعمال هذه القواعد خاصة في أوقات الضرورة محقق لمقاصد الشريعة.

فما أفتت به دار الإفتاء المصرية وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بعدم وجوب إتيان المساجد في الجمع والجماعات فهذا لا شك محقق لمقاصد الشرع الشريف من حفظ النفوس وسلامتها. بل قد يتطور الأمر وتتوجه الفتوى إلى منعها تماماً إذا دعت الظروف إلى ذلك شأنها شأن بقية التجمعات

فالمرض لن يفرق بين تجمع ديني أو تجمع غير ديني خاصة مع وجود إصابات في دول أخرى إسلامية بسبب تجمعات دينية.

وواجب أهل العلم ووظيفتهم في هذا التوقيت أن يحذروا الناس أشد التحذير من كافة أوجه الأنشطة الدينية الجماعية ولنكتفي بالأنشطة الفردية أو الأنشطة التي يمكن ممارستها جماعياً عبر وسائل البث الحديثة لأن حفظ النفوس والأرواح مقدم على ممارسة أية شعيرة دينية حتى لو كانت الحج أو العمرة أو صلاة الجمعة والجماعة فضلاً عن الدروس والحضرات وزيارة أولياء الله الصالحين فهي لا شك ليست في درجة الحج والعمرة وصلاة الجمعة.

إن تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ النفوس بل وتقديم حفظ النفوس على غيرها من المقاصد حتى حفظ الدين أمر قال به عدد من العلماء، حيث يقول الرازي في المحصول (٥/ ٢٢٠): «أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل». وقال الزركشي في البحر المحيط (٧/ ٢٦٦): «الضروري: وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة: أحدها - حفظ النفس: بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهاجر الخلق واختل نظام المصالح..... رابعها: حفظ الدين.... لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب.

وكذلك يقول الأسنوي في نهاية السؤل (١/ ٢٥٦): «الكليات الخمس أي: حفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأنساب، والأعراض». وينقل الأسنوي عن ابن الحاجب في نهاية السؤل (١/ ٣٩١) فيقول: «وحكى ابن الحاجب مذهباً: أن مصلحة الدين مؤخرة على الكل؛ لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة».

ولا شك أن المقصود بالتعارض بين حفظ النفس والدين هو التعارض بين حفظ النفس والشعائر الظاهرة، لأنه لا يتصور تعارض بين حفظ النفس والتمسك بالعقيدة التوحيدية الباطنة فهي أمر قلبي اعتقادي لا يكلف الإنسان شيئاً إلا جزم القلب، وهذا الجزم لا يوجد تعارض بينه وبين حفظ النفس لذلك أباح الله تعالى فقط لمن أكره على الكفر أن يكون ذلك نطقاً باللسان، قال تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ولقد أخذته المشركون فلم يتركوهُ حتى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر آلهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهم بخير قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان قال: «إن عادوا فعد».

Fatwa World News



The General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide calls for transboundary cooperation over CORONAVIRUS (COVID19-) spread

Amid the current global crisis the entire world is facing as a result of the spread of Coronavirus (COVID19-), officially announced by the World Health Organization (WHO) as a pandemic, the General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide stressed the necessity of shouldering the responsibility and showing global solidarity to counter this virus. The General Secretariat stated that countering the pandemic must be through undertaking the necessary policies and following medical instructions announced by official health organizations and institutions for protection and treatment.

In a news statement, the General Secretariat called on people and the entire international community to raise awareness and adhere to the highest levels of sanitation to ward off dangers. It is necessary, the news statement clarified, to follow health guidelines announced by official institutions and stay away from gatherings including congregations in the houses of worship. According

to Islamic law, it is permissible to offer prayers at home in the event of natural disasters such as floods, storms, epidemics and infectious diseases. As for circulating rumors, the General Secretariat warned people against exploiting this global crisis to stir horror in the communities, instead people should help one another to overcome this difficult time.

From his part, Dr. Ibrahim Negm, the Secretary-General for the General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide, stated that the current global crisis requires that all governments worldwide must undertake the responsibility to protect their people and give precedence to the public interests over private concerns to limit the spread of this infectious virus. "Achieving personal gains through monopoly and raising the prices of essential goods and medical requirements is prohibited in Islamic law and is considered an act of treason," Dr. Negm said.



Over CORONAVIRUS OUTBREAK: Saudi Arabia suspends prayers at two HOLY MOSQUES in Makkah, Madinah

Saudi Arabia has suspended prayers at Masjid Al-Haram in Makkah and Masjid al-Nabawi (mosque of Prophet Muhammad) in Madinah as a precautionary measure to curb the spread of the coronavirus (COVID19-).

The Spokesperson for the General Presidency for the Grand Mosque and the Prophet's Mosque, Hani bin Hosni Haider, stated that the Presidency and the security and health authorities decided to suspend the presence and prayers in the outer squares

of the Grand Mosque and the Prophet's Mosque starting Friday, March 20, 2020, as part of precautionary and preventive measures to prevent the spread of the Novel Coronavirus.

Saudi authorities had earlier suspended congregational prayers in all mosques except the two holy mosques.





Suspending Congregational Prayers in Egypt's Mosques over Coronavirus (COVID19-) Outbreak

Council of Senior Scholars at Al-Azhar A Public Statement

It is permissible to suspend the Friday prayer and the other daily congregational prayers in mosques to protect people from the Coronavirus spread.

Praise be to God alone; may His Peace and Blessings be on Muhammad, the Seal of the Prophets!

According to the successive health reports about the rapid dissemination of Coronavirus (COVID19-), the continuously

recurrent medical information indicates that the true danger of this virus consists in the ease and speed with which it can spread. In addition, the patient having the virus may not exhibit the symptoms; hence, s/he, not knowing that s/he is sick, may transmit the virus everywhere s/he visits.

Since one of the greatest objectives of the Islamic Shari'ah is to preserve the lives of people and protect them from harm and danger, the Council of Senior Scholars at al-Azhar al-Sharif, out of its sense of responsibility, would like to inform the officials everywhere that it is permissible to suspend the Friday prayer and the five daily congregational prayers in the mosques. This may be done lest an outbreak of the virus should occur and harm people and the welfare of their countries.

Based on the authentic health reports and the official statistics of the deaths caused by this contagious disease around the world, it is deemed obligatory for patients and elderly people to stay at home and abide by the protective measures declared by the concerned departments in each country. They must not go to the mosques for the Friday prayer or the other five daily congregational prayers. The large number of patients, the high probability of infection, and the ability of the virus to develop are all signs that help us estimate the danger that this epidemic is likely to cause.

Therefore, the officials in charge of every country have to make every possible effort and take precautions and protective

measures to prevent the outbreak of the virus. Since preserving people's health is one of the greatest objectives of the Islamic Shari'ah, scholars have agreed that an event that is highly likely to occur is regarded as an actual one; therefore, an imminent danger takes the ruling of a real one.

The following Hadith, narrated by both Al-Būkhārī and Muslim, is a proof of the permissibility of halting the Friday prayer and the other five daily congregational prayers temporarily to avoid the outbreak of an epidemic:

'Abdullah Ibn 'Abbas reported that he said to the prayer caller (Mu'ādhin) on a rainy day, "When you have announced 'I testify that Muhammad is the Messenger of Allah,' do not say, 'Come to the prayer,' but say, 'pray in your homes.'" He (the narrator) said that the people disapproved of it, so Ibn 'Abbas said, "Are you astonished? He (the Prophet, PBUH.), who is better than me, did it. The Friday prayer is no doubt obligatory, but I do not like to put you in difficulty by walking in mud and slippery grounds".

This Hadith guides us not to perform the congregational prayers in order to avoid the difficulty of going to the mosque in the rain. More dangerous than this, of course, is the danger of the epidemic. Therefore, when an epidemic occurs, following the license of not performing the Friday prayer is in accordance with reason, jurisprudence, and the Shari'ah. The alternative, according to the Shari'ah, is to perform the noon prayer, which is four units (rak'as) instead of two, at home or in any place that is not crowded.

Scholars concluded that being afraid for one's life, one's property, or one's family are excuses for a Muslim not to attend the Friday prayer or the other five daily congregational ones. "Abu Dawūd narrated, on the authority of

Ibn 'Abbas that the Prophet (PBUH.) said, 'Whoever heard the caller to prayer and did not have an excuse [for going to the mosque], his prayer would not be accepted.' They asked, 'What is the excuse?' He said, 'fear, or sickness'".

Another Hadith that supports this idea is the one reported by both Al-Būkhārī and Muslim in their Ṣaḥīḥs on the authority of 'Abdul Raḥman Ibn 'Auf who heard the Prophet (PBUH.) say, "When you hear that it (a pandemic) is breaking out in a certain territory, do not go there. If it breaks out in the territory you are in, do not go out fleeing away from it".

The Prophet (PBUH) has prohibited those whose smell might hurt others from attending the prayers in the mosque in order not to harm the other worshippers. On the authority of Jaber, may Allah be pleased with him, Al-Būkhārī reported that the Prophet (PBUH) said, 'Whoever has eaten garlic or onion should keep away from us [or from our mosque] and stay at home'". The harm mentioned in this Hadith is limited and ends with the conclusion of the prayer. How about the harm of an epidemic that is highly contagious and that might lead, may Allah forbid, to an uncontrollable catastrophe?

Because of the rapid dissemination of this virus and its fatal effects, and because no successful treatment has been found so far, the Muslim is excused if he does not attend the Friday prayer or the other daily congregational prayers.


Therefore, the Council of Senior Scholars at Al-Azhar has come to the conclusion that the state has the right to temporarily suspend the Friday prayer or the other five daily congregational prayers if it sees that they may lead to the spread of this dangerous virus.

“PRAYatyourHOMES”,Egypt's Dar al-Ifta issues a fatwa to enforce social distancing over CORONAVIRUS (COVID19-) spread

Over Coronavirus (COVID19-) outbreak, Egypt's Dar al-Ifta seconds the decision made the ministry of Awqaf (endowments) and the Grand Imam of al-Azhar, Dr. Ahmed al-Tayyeb to suspend regular five prayers and weekly Friday prayers in mosques to enforce social distancing.

The fatwa mentioned that the Companion ‘Abdullah ibn ‘Abbas (may God be pleased with them) said to the caller to prayer (Mu'ādhin) on a rainy day, "When you say 'I testify that Muhammad is the Messenger of God,' do not say, 'Come to the prayer,' but say, 'pray at your homes.' He (the narrator) said that the people disapproved of it, so ibn 'Abbas said, "Are you astonished? He (the Prophet (peace and blessings be upon him), who is better than me, did it. The Friday prayer is no doubt obligatory, but I do not like to put you in difficulty by walking in mud and slippery grounds".

In a following news statement, Egypt's Dar al-Ifta asked Egyptians, **OPPOSING THIS DECISION**, to adhere to all medical procedures and health protective measures announced by authorities in charge and stay at home to limit the spread of this pandemic. The Dar confirmed that insisting on performing prayers in mosques and contradicting the decisions in this case is prohibited in Shari'ah (haram) and whoever contradicts this will be held blameworthy.





جائزة الإمام القرافي للتميز الإفتائي

The Imam al-Qarafi PRIZE for distinction in IFTA` : The General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide promotes SCHOLARLY research

The General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide announced the launch of Imam al-Qarafi prize for distinction as part of its strategy to pursue the spirit of scholarly competition and promote Ifta' research inside official fatwa institutions worldwide. The Imam al-Qarafi prize for distinction in Ifta' will be annually rewarded as part of the activities of the annual international conference held by the General Secretariat in Cairo.

Dr. Ibrahim Negm, Senior Advisor to Egypt's Mufti, Secretary-General for the General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide, stated in a news statement that Imam al-Qarafi comes in line with the set of initiatives announced by the General Secretariat in its international conference 2019 to promote fatwa research with a view to enrich the distinguished scholarly and juristic efforts that serve the craft of issuing fatwa in our modern times.

Dr. Negm informed that the deadline for receiving researchers

and nomination forms from fatwa institution is 10th of Dhul-Hijja, 1441 A.H- July 31st, 2020.

Candidates have to send their researches and nomination forms via this email: Qarafiaward@fatwaacademy.org

The Imam Qarafi Award is granted under the supervision of a distinguished board including Dr. Shawki Allam, the Grand Mufti and President of the General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide, Dr. Ibrahim Negm, the Secretary-General, two members from the General Secretariat and a group of specialized scholars covering the topics announced by the prize.

According to Dr. Negm, this year's award will be granted for the following:

- ◆ The fatwa institutions distinction in Ifta.
- ◆ The researches dedicated to the subject of "Artificial Intelligence" with a view to study its juristic effects in general and fatwa relevant research in specific.

**Applying Fiqh of
'Necessity',
Protecting Lives**



DR. Ibrahim Negm

Secretary General for Fatwa
Authorities Worldwide



The Islamic Jurisprudence (Fiqh) is known for its capacity and applicability to all times, places, conditions and people in a manner that attests to its flexibility to embrace changing circumstances whatsoever hard.

To this effect, there is Fiqh al-Nawazil (Jurisprudence and fatwas for newly emerging issues) that depends on understanding and applying the concept of Darurah (necessity) at the times of hardship and coming up with fatwas that help people survive such emerging or exceptional circumstances.

With the Coronavirus (COVID19-) outbreak worldwide, Muslims are in bad need for applying the Fiqh of necessity through issuing fatwas that facilitate this emerging case of hardship while maintaining the boundaries of the rulings of Islamic law. In this context, Imam Shafi' said, "If a matter is difficult, ease it; and if a matter is easy, restrict it".

Jurists and legal theorists (Usulyun) deducted a number of legal maxims from the actions and tacit approval of the Prophet (peace and blessings be upon him) at difficult times and emerging circumstances. These include the legal maxim which states, "Necessity renders the prohibited permissible". However, according to the two Imams ibn al-Subki and al-Suyuti, necessity is measured according to its extent. Based on this perception, jurists, for instance, permitted consuming dead meat or drinking alcohol under a life or death situation.

Deducting the rulings of Fiqh is mainly based on meticulously balancing interest (maslaha) and harm (mafsadah), and therefore, jurists stated that it is essential to balance what comes under necessity and that which is a restriction. Based on this, allowing a matter which is basically restricted in Islamic law is intended to

protect lives, property, faith, progeny and honor or comes to lift the hardship upon experiencing a fatal danger that inevitably threatens lives. Jurists agreed that this last case comes under the concept of necessary human needs (hajiyyat) which takes the same ruling as achieving the five objectives of Islamic law. In this respect, jurists agreed that "need", either public or personal, takes the same ruling as necessity and in another relevant legal maxim, jurists stated that "difficulty begets ease".

Applying and enacting these legal maxims at times of hardships or emerging circumstances removes harm, facilitates things for mukallafeen (legally responsible individuals) and proves the greatness of Fiqh and capaciousness of Islamic law. Scholars and jurists, on the other hand, have to realize that applying these legal maxims at times of need or necessity comes in line with and achieves the five main objectives of Islamic law.

In line with these legal maxims, Egypt's Dar al-Ifta and the Council of Senior Scholars at al-Azhar stated in their fatwas that it is permissible not to attend the congregational and Friday prayers in mosques due to the COVID19- outbreak, which unquestionably achieves one of the objective of Islamic law; namely protecting lives. With this rapid spread of the virus worldwide, the fatwa could go further to endorse preventing congregations inside mosques the same as preventing other forms of gatherings. Having the virus hitting Muslims in other Muslim countries due to religious gatherings, it becomes necessary, in this case, and obligatory upon scholars and jurists to warn people against participating in any religious collective activities.

To this effect, scholars stated that it suffices to engage in individual

religious activities or group online communications. This is because protecting lives takes precedence over practicing or performing any religious rites including pilgrimage (hajj and 'umrah) and Friday prayer.

There are many scholars and jurists who maintained the legal objective of preserving lives and gave it a priority over other objectives including preserving faith or observing "religious rites". Imam al-Razi said in his book *al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul* (vol.5, P. 220), "Matters that come under Darurah are that which dedicated to achieving any of the five objectives of Islamic law and that include protecting lives, property, progeny, faith and intellect".

Imam al-Zarkashi defined necessity in his book in *al-Bahr al-Muheet* (vol.7, P. 266), "It means achieving one of the five objectives agreed upon by all heavenly revealed legislations. These include: First, protecting lives by legislating retaliation (qisas), without which people might kill one another with no right and stir conflict over interests... Fourth, protecting (religion) for the sake of faith itself and engaging in defending it against the perpetrators..."


Imam al-Esnawi said in *Nihayat al-Soul Sharh Minhaj al-Wusul* (vol.1, P.256), "The five objectives of Islamic law include: Protecting lives, intellect, property, progeny and honor".

He, Imam al-Esnawi, also reported in the same book that ibn al-Hajib said, "The objective relating to preserving religion comes at the end of the list of Islamic law's objectives since the rights of humans are based on controversy".

In this respect, it is worthy to mention that the apparent conflict between protecting lives and protecting religion is only relating to observing the rites of the religion and is not relating to questioning creed ('aqidah) matters.

'Aqidah is that firm belief in the believer's heart and does not entail any question in this context of applying Fiqh of necessity. Therefore, God Almighty permitted whoever is coerced to show disbelief to utter it only verbally as per His words, "Whoever disbelieves in God after his belief, except for one who is forced [to renounce his religion] while his heart is assured with faith. But those who [willingly] open their hearts to disbelief, upon them is wrath from God, and for them is a great punishment" (Quran 106 :16).

This verse was revealed when the polytheists, in Mecca, forced Ammar ibn Yasir (may God be pleased with him) to utter inappropriate words about the Messenger of God (peace and blessings be upon him) and praise their idols. Upon meeting him, the Prophet (peace and blessings be upon him) asked, "Ammar! What is the matter?" He responded, 'O Messenger of God, I have been ruined! These tyrants gave me so much grief that I uttered some inappropriate words about you and praised their idols.' To which the Prophet responded, 'How do you find your heart?' Ammar responded, 'O Messenger of God, my heart is still in full assurance of faith'. The Prophet replied, "If they ever do it again, do the same."





Bridges

Issued by the General Secretariat
For Fatwa Authorities Worldwide.
Issue (12), Sha' bān 1441 Ah.